



جامعة اقلي محند اولحاج- البويرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

العلاقة العضوية والوظيفية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول
في ظل تعديل 2008

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية
تخصص: الدولة والمؤسسات العمومية

تحت اشراف الأستاذ(ة)

يحياوي فاتح

إعداد الطالب(ة)

علاو نور الدين

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة): بلحارث ليندة..... رئيسا

الأستاذ : يحياوي فاتح مشرفا ومقرا

الأستاذ(ة): خلوفي خدوجة..... ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/13

" اني رأيت أنه لا يكتب إنسانا كتابا في يومه إلا قال في غده لو قدم هذا
لكان أفضل ،ولو ترك هذا لكان أجمل ،وهذا من أعظم العبر وهو دليل على
استياء النقص على جملة البشر".

- الأصفهاني -

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادى الانسانية وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أتوجه بخالص الشكر للأستاذ يحيى فأتاح لقبوله الاشراف على هذه المذكرة رغم كثرة أعبائه وانشغالاته.

كما أتوجه بالشكر و التقدير الى الأستاذ هارون علاو الذي دعمني بالنصائح القيمة.

كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر والامتنان لجميع أساتذتي الذين رافقوني في مشوار دراستي في كل مراحل التعليم.

نورالدين

اهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد الى :

من تعهداني بالتربية في الصغر وكانا لي نبراساً يضيئ فكري بالنصح والتوجيه في الكبر،أمي وأبي
حفظهما الله.

اخوتي وأخواتي وجميع أفراد العائلة.

كل الأصدقاء والزملاء وأخص بالذكر رياض.

كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد بتشجيعاتهم ودعواتهم.

قائمة المختصرات

❖ باللغة العربية:

- ج : جزء
- ج ر ع : الجريدة الرسمية العدد.
- د د ن : دون دار النشر.
- د ط : دون الطبعة.
- د س : دون سنة .
- ص : الصفحة.
- ص ص : من صفحة الى صفحة

❖ باللغة الفرنسية:

- P : Page.
- O p : ouvrage précédemment.
- RASJEP : revue algérienne des sciences juridiques économiques et politique

مقدمة

إن وضع السلطة التنفيذية يختلف من دولة الى اخرى حسب النظام السياسي المطبق، فوضعها في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف عن وضعها في دولة تعتنق النظام الرئاسي، ونظرا لارتكاز هذه الأنظمة على السلطة التنفيذية أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الاخيرة وتوزيع الوظائف فيها من الناحية الشكلية والموضوعية.⁽¹⁾

بالرجوع للنظام السياسي الجزائري نجده يعرف معادلة وحيدة تتمثل في تفوق الجهاز التنفيذي، وهي القاعدة التي درجت عليها التجارب الدستورية المتعاقبة وذلك لأنه اتصف بالنظام الذي يبجل الهيئة التنفيذية، وأي محاولة لتصنيف النظام السياسي الجزائري بمنظور النماذج التقليدية الغربية لاسيما النظام الرئاسي أو البرلماني لا معنى له ولا جدوى من ورائه، فالتطبيق يشهدنا على خروج حقيقي عن منطق هذه النظريات. إن الاختلاف في التطبيق انعكس بشكل واضح على تكوين السلطة التنفيذية من حيث قيامها على الاحادية بوجود رئيس الجمهورية متربع على قبة الحكم ومضطلع بقيادة السلطة التنفيذية أو قيامها على الثنائية، والمقصود من ذلك أن تتكون السلطة التنفيذية من رئيس جمهورية، بالإضافة الى وزارة بقيادة رئيسها، بالرغم من أن اغلب الأنظمة السياسية تمارس السلطة باسم رئيس الدولة، ملكا كان أو رئيس جمهورية، باعتباره الشخصية المحورية فإن هذا لا يعني بالضرورة انفراد السلطة التنفيذية، إذ يوجد بجانبه شخص يشاركه السلطة التنفيذية وتسد له مجموعة من المهام.

(1)-توزيع الوظائف يعني أمراً واحداً وهو تعدد الهيئات الحاكمة، فإذا كان تركيزها في يد فرد أو هيئة واحدة من شأنه أن يؤدي الى اساءة استعمالها والى الطغيان والاستبداد، الا أن توزيع الوظائف لا يحقق الحرية بذاته، إذ قد يكون المقصود منه هو مجرد تخفيف العبء على كاهل الحكام، وخاصة بعد اتساع نشاطهم ومع تقدم المدنية وتعدد صلاحيات الدولة الحديثة وأمام عجز الحكام والإحاطة بكل الأمور ظهرت ضرورة توزيع بعض من السلطات الأمر الذي أدى الى تنازلهم تدريجيا عن بعض اختصاصاتهم وإقامة هيئات بجانبهم تشاركهم الحكم، ومع الزمن أصبح لهذه الهيئات سلطات فعلية وقد ساعد على ذلك ظهور المبادئ الديمقراطية وانتشار الدعوات لحماية الحقوق والحريات الفردية من استبداد السلطة، وهو ما ظهر في كتابات كتاب القرنين السابع عشر والثامن عشر. للمزيد أنظر: محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1994، ص355.

يجد المتتبع للحركة الدستورية في الجزائر منذ استقلالها الى حد الساعة، أن هناك عدم الاستقرار في الأوضاع الدستورية، ذلك أن الجزائر لم تشهد دستوراً واحداً وإنما شهدت عدة دساتير مع وجود تعديلات دستورية لها، والمقولة المتداولة بكثرة في الجزائر " لكل رئيس دستور " انتهجها رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة"، عند اعلانه في خطاب موجه للأمة يوم الثلاثاء 04 جويلية 2006، بمناسبة احياء الذكرى الرابعة والأربعين لعيد الاستقلال والشباب عن نيته القيام بمبادرة تعديل دستور 1996، لدواعي سياسية ومؤسسية واقتصادية واجتماعية شاملة وموضوعية هادفة لتحقيق أبعاد وأهداف وطنية استراتيجية كبرى، مضمونها العام التجديد والتطوير الشامل لعملية تنظيم الدولة وقيادة المجتمع الجزائري في ظل مقومات وروح الحكم الراشد ودولة القانون والمؤسسات وحقوق الانسان.

لقد اختار رئيس الجمهورية لتعديل دستور 1996 الطريق البرلماني دون المرور على الاستفتاء الشعبي متى ارتأى المجلس الدستوري، وعلل رأيه بأن مشروع التعديل لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريرتهما، ولا يمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، حينئذٍ يمكن لرئيس الجمهورية ان يصدر قانون التعديل مباشرة دون عرضه على الاستفتاء الشعبي حسب نص المادة 176 من دستور 1996، متى أحرز ثلاثة ارباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

استهدف التعديل الدستوري لسنة 2008 اعادة تنظيم وتدقيق الصلاحيات والعلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية، وبعد استقراء لمواد الدستور نلاحظ أن رئيس الجمهورية يحتل مكانة مميزة باعتباره رئيس الدولة وممثل وحدة الأمة تمنح له سلطة كبيرة واستثنائية وعلى خلاف ذلك نجد الوزير الأول يملك صلاحيات معدودة في بضع مواد تخضع لشروط معينة.

باعتبار رئيس الجمهورية الشخصية المحورية فإن معظم التركيز متجه نحوه الأمر الذي يدفع الى دراسة العلاقة الموجودة بينه وبين الوزير الأول، في دستور 1996 المعدل سنة 2008⁽¹⁾، وعليه فإن إشكالية بحثنا هي:

ما مدى التوازن الموجود بين سلطة رئيس الجمهورية والوزير الأول في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008؟
للإجابة على هذا السؤال ارتأينا تقسيم بحثنا الى فصلين، الأول خصصناه لدراسة تنظيم السلطة التنفيذية حيث تطرقنا فيه الى المركز العضوي لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول و العلاقة بينهما، سواء من حيث كيفية اختيار وتولي منصب الرئاسة و المدة التي يقضيها الرئيس على كرسي الرئاسة، أو من حيث كيفية تعيين وعزل الوزير الأول .

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة رجحان كفة رئيس الجمهورية عمليا.

استقر بنا الرأي على اختيار هذا الموضوع لأنه القضية المحورية في تنظيم وممارسة السلطة والمسألة التي تثير جدلا حادا في أوساط المفكرين والباحثين السياسيين والقانونيين والإشكالية التي تستقطب اهتمام وسائل الاعلام وتشغل الرأي العام ولهذا أردنا أن نسهم ولو بقدر ضئيل في تسليط الضوء على هذا الجانب الهام من جوانب التجربة الدستورية الجزائرية، ونطمح من وراء ذلك الى تحديد معالمها البارزة وكشف مواطن التوافق والانسجام والتوازن بين قطبي السلطة التنفيذية ومواطن هيمنة بعضها على البعض بسيطرة احداها وضعف وتبعية الأخرى.

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر ع 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ع 03 صادر في 16 نوفمبر 2008.

لدراسة هذا الموضوع تتطلب منا الدراسة اتباع المنهج الوصفي في دراسة الأبعاد المختلفة للعلاقة بين طرفي السلطة التنفيذية في جانبها العضوي والوظيفي وكذا المنهج التحليلي وذلك لمحاولة التعمق في صلب الموضوع ومن ثم الوصول الى الإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي تبدو غامضة.

كما تتطلب منا الدراسة الإشارة الى دستور 2016 والوقوف امام التعديلات التي جاء بها في ما يخص تنظيم السلطة التنفيذية واتباع المنهج المقارن من اجل الاحاطة بالجديد الذي جاء به مقارنة بدستور 2008.

الفصل الأول

تنظيم السلطة التنفيذية هيكليا

إذا كانت السلطة هي المرجع الأعلى المسلم له بالنفوذ، أو هي الهيئة الاجتماعية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة، وبكل ما يضيف عليها الشرعية ويوجب الاحترام لاعتباراتها والالتزام بقراراتها، لما توفره من احتكار للإكراه المادي بطرق مشروعة فإنه يفترض في كل شخص أو هيئة حاكمة امتلاكها للسلطة السياسية أو جزء منها حتى تتمكن من ممارسة صلاحياتها المخولة لها وفق النظم القانونية المعمول بها.

بيد أنه كلما كان حجم السلطة الممنوحة كبيرا قابلها تمتعها بصلاحيات واسعة والعكس صحيح، فكلما كان حجمها أقل كان التمتع بالصلاحيات محدودا، وتتحكم في ذلك مجموعة من العوامل والمتغيرات المرتبطة أساسا بطبيعة النظام السياسي القائم والقواعد المتحكمة فيه، وأيضا بوسيلة إسنادها إلى الشخص أو الهيئة الممارسة لها، فقد أضفى الدستور الجزائري لسنة 1996 طابع الثنائية على هيكل السلطة التنفيذية في محاولة لإظهار تقاسم السلطة على مستواها، الذي يستنتج من أحكام الدستور، فقام بفصل عضوي بين الهيئتين عبر تمايز وظيفي لصلاحيات كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

تكمن هيمنة رئيس الجمهورية على الحكومة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، من خلال التحكم العضوي، حيث يمتلك رئيس الجمهورية مجموعة من العوامل ساعدته على إحكام قبضته على السلطة التنفيذية (المبحث الأول)، كما أن الثنائية الشكلية للسلطة التنفيذية جعلت من رئيس الجمهورية رئيسا للسلطة التنفيذية، حيث يتولى بنفسه مهام مجلس الوزراء (المبحث الثاني).

المبحث الأول: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية.

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة وهو حامي الدستور له أن يخاطب الأمة مباشرة ويمثل الدولة بالداخل والخارج من خلال المادة 70 من الدستور لسنة 1996، والتي أصبحت المادة 84 في دستور 2016،⁽¹⁾ حيث تبنت هذه المادة الدور المتميز لرئيس الجمهورية باعتباره المركز الأسمى في الدولة والذي يمكنه من الاستحواذ على سلطات جد واسعة، إلا أن هذا الاستحواذ لن يكون إلا من خلال انتخابه مباشرة من طرف الشعب، كما أن لمدة العهدة الرئاسية دورها هي الأخرى في ضمان استقرار رئيس الجمهورية في منصبه، نظرا لما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2008 فيما يتعلق بهذه المسألة (المطلب الأول).

إضافة إلى العامل السياسي في تدعيم مركز رئيس الجمهورية العضوي من خلال إجراء استفتاء شعبي أو الاستشارة المباشرة التي يقوم بها الرئيس دون الرجوع إلى البرلمان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية.

إذا كان التعديل الدستوري لسنة 2008 لا يختلف عن دستور 1996 من خلال إجراءات ونطاق عمل السلطة التأسيسية فيرجع ذلك أساسا إلى المبدأ المكرس من قبل في الدساتير السابقة منذ الاستقلال والمتمثل في انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر والسري.⁽²⁾

يعد الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة للحكام، وهو من أهم ركائز النظام الجمهوري، فهو الطريقة الديمقراطية التي تتيح للشعب اختيار من يمثله، وإسناد السلطة لرئيس الجمهورية بهذه الطريقة تجعل منه في مرتبة مساوية للهيئات الأخرى المنتخبة مباشرة عن طريق الشعب وهذا على خلاف ما هو عليه بالنسبة للوزير الأول المعين.⁽³⁾

إذا كانت قواعد التعددية السياسية تفرض تبني حرية الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية كنظام دستوري فإن القواعد المنظمة لشروط وإجراءات الانتخابات تشكل هي الأخرى مقياسا لدرجة حرية الترشيح من أجل التعبير الصادق عن إرادة الناخبين، وتولي الرئاسة (الفرع الأول)، ولعل من أهم الأسباب التي أدت بالمؤسس

(1) -القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 6 مارس سنة 2016، ج ر ع 14 صادر في

27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

(2) - انظر المادة 1/71 من دستور 1996 المعدل والمتمم، و المادة 85 من دستور 2016 المعدل والمتمم.

(3) - هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مارس 2014، ص 09.

إلى التعديل الدستوري، في 15 نوفمبر 2008 مسألة فتح العهدة الرئاسية (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى مسائل أخرى.

الفرع الأول: كيفية تولي الرئاسة.

إن الوصول إلى منصب رئيس الجمهورية يخضع إلى مجموعة من الشروط والإجراءات التي تدل على المكانة التي يحتلها منصب رئيس الجمهورية داخل الجهاز التنفيذي والتي تجعله يتفوق على الوزير الأول، الذي لا يحظى بنفس الشرعية كونه معين من طرف رئيس الجمهورية، ولا يستند إلى قاعدة شعبية كما سيأتي بيانه في هذا البحث.

أولاً: شروط انتخاب رئيس الجمهورية.

يحدد الدستور والقانون العضوي⁽¹⁾ المتعلق بالانتخاب الشروط الواجب توفرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، فحسب المادة 73 من دستور 1996، فإن شروط القابلية للترشح جاءت على سبيل الحصر، وتم استبعاد المواطنين الذين لا تتوفر فيهم هذه الشروط والمتمثلة في:

- 1- التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية، وهذا يعني إبعاد المترشح الذي حصل على الجنسية الجزائرية بعد أن كان حاملاً لجنسية دولة أخرى وذلك لحماية مصلحة المجتمع من إسناد شهادته إلى غير ذويه الأصليين.
- 2- أن يدين بالإسلام، وذلك لكون الشعب الجزائري شعباً مسلماً.
- 3- أن يكون عمره (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.
- 4- أن يتمتع بكامل الحقوق المدنية والسياسية.
- 5- أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجته.
- 6- أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954، إذا كان مولوداً قبل يوليو 1942.
- 7- أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة نوفمبر 1954، إذا كان مولوداً بعد يوليو 1942.

(1) - الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417، الموافق ل 26 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات (الملغى) المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة 1424 الموافق 07 فيفري 2004، ج ر ع 9 صادرة في 11 فيفري 2004، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 07-08 المؤرخ في 28 جويلية 2007، ج ر ع 48 الصادرة في 29 جويلية 2007، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 جانفي 2012، ج ر ع الأول صادرة في 20 صفر 1433 الموافق ل 14 جانفي 2012.

8- أن يقدم تصريح على ممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

عدلت هذه المادة (السالفة الذكر) في التعديل الدستوري 2016 بالمادة 87 حيث أضافت بعض الشروط الخاصة بالترشح تمثلت في:

- إذا كان المترشح لم يتجنس بجنسية أجنبية
- يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح

فضلا عن ذلك فقد حدد القانون العضوي المتعلق بالانتخاب رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 الإجراءات الواجب إتباعها للترشح لرئاسة الجمهورية، وقد حولت الأمانة العامة للمجلس الدستوري مهمة رقابة صحة هذه الإجراءات ومطابقتها للقانون، وعليه فقد وضع قانون الانتخاب ما يجب أن يتوفر في ملف الترشح والآجال اللازمة لذلك.⁽¹⁾

يتم إيداع ملف الترشح لدى المجلس الدستوري مقابل وصل يسلم للمترشح ويتولى المجلس الدستوري الفصل في مدى صحة الملف المقدم ومدى توافر الشروط المطلوبة في الترشح لرئاسة الجمهورية.⁽²⁾ حيث نصت المادة 138 من القانون 12-01 حيث تنص: " يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. يبلغ قرار المجلس المعني تلقائيا فور صدوره".

ثانيا: تنظيم الاقتراع.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن المشرع قد بين نظام الاقتراع والمتمثل في الاقتراع العام المباشر والسري على اسم واحد، حيث يقوم الناخبون بانتخاب الرئيس مباشرة دون وساطة، ويعتبر الفائز بمنصب رئيس الجمهورية المرشح الذي حصد الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها للناخبين، تمكن طريقة

(1)- انظر المادة 136 من القانون 12-01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

(2)- صالح بلحاج، صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان

المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 192.

الاقتراع هذه الرئيس صلاحيات قوية وواسعة، حيث لا تنحصر صلاحياته في أداء الدور المنتظر منه في النظام البرلماني، ولكن تتعداه إلى دور القائد فهو يحظى بثقة الناخبين وبنافس النواب في تمثيلهم للشعب.

إذا لم تتحقق هذه الأغلبية ينظم دور ثاني بين المرشحين الأول والثاني الذين تحصلوا على الأكثرية من الأصوات خلال الدور الأول، ويفوز بالمنصب في هذا الدور الثاني المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها كذلك، وهذا ما تضمنته المادة 143 من القانون العضوي المتعلق بالانتخاب 01-12 ، على أن لا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوما، ويمكن تخفيض هذا الأجل إلى 08 أيام في الحالة المنصوص عليها في الدستور⁽¹⁾، إلا أن الجزائر لم تعرف في انتخاباتها الرئاسية وصول الانتخابات إلى دورة ثانية.

ثالثا: نتائج الاقتراع.

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية عن طريق إعلان يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويتعرض الإعلان لعمليات التصحيح و التعديل للأصوات التي يجريها المجلس الدستوري بعد اطلاعه على اللجان الانتخابية ثم يعلن عن النتائج النهائية لعملية التصويت من حيث عدد الناخبين المسجلين وعدد الناخبين المصوتين وعدد الأصوات المعبر عنها وعدد الأصوات المشككة للأغلبية المطلقة، وبلي ذلك الإعلان عن الأصوات التي حصل عليها كل مترشح حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المرشحين وانطلاقا من ذلك يتم الإعلان عن المترشح الفائز بمقعد رئيس الجمهورية، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية الجزائرية.⁽²⁾

لوصول لنتائج الاقتراع لابد من إحصائها، هذه الأخيرة تقوم به اللجان الانتخابية و نتائجها أولية، تتمثل هذه اللجان في: اللجان البلدية، اللجان الولائية، اللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين في الخارج كل فيما يخصها بإحصاء النتائج على مستوى المكاتب التصويت وإرسال محاضر الفرز.

(1) - انظر المادة 88 من دستور 1996 والمادة 102 من دستور 2016 والتي تنصان على: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن..."

(2) - ادريس بوكرا، ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007،

يتم الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من طرف المجلس الدستوري حسب ما تتضمنه المادة 145، في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسلمه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 151 و 159 من القانون المتعلق بالانتخاب.

نخلص من خلال ماتبين أن خصوصية هذه الشروط (سابقة الذكر) في تعلقها بمراكز خاصة لا يشترك فيها جميع المترشحين بل البعض منهم فقط بسبب تقلدهم لبعض المهام أو المسؤوليات، وهي كلها إما موانع من الترشح أو موانع من تقليد العهدة، وهي شروط معمول بها في كل التشريعات العالمية و خاصة النظم الليبرالية منها. فهي تجسد ارادة الشعب في اختيار رئيس الجمهورية الذي يعد ممثله لممارسة السلطة باسمه وهو صاحبها.

رابعا: اليمين الدستوري.

بعد إعلان المجلس الدستوري لنتائج الانتخابات الرئاسية يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب قبل مباشرة مهامه اليمين الدستوري المنصوص عليه في المادة 76 من دستور 1996⁽¹⁾، وهي المادة 90 في دستور 2016 .

بينت المادة السابقة المتضمنة لليمين الدستوري طريقة وكيفية استلام رئيس الجمهورية لمهامه رسميا في حفل عام، وما يمكن قوله أن اليمين الدستوري ما هي إلا قيد معنوي الغاية منه تقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره.⁽²⁾

الفرع الثاني: فتح العهدة الرئاسية.

كان التقليد الجزائري في مجال المهمة الرئاسية، العمل لمدة خمس سنوات، حيث كانت القاعدة منذ البداية أن الرئيس يمكن أن يعاد انتخابه لعدد غير محدد من المرات، والاستثناء الوحيد وضعه الرئيس زروال لما قام بتعديل دستور 1989 يوم 28 نوفمبر 1996 فجعل المهمة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة.⁽³⁾

(1) - تنص المادة 75 من الدستور 1996 المعدلة بالقانون العضوي 08-19 على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه. ويباشر مهمته فور ادائه اليمين".

(2) - منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013/2014، ص78.

(3) - تنص المادة 2/74 من دستور 96 على: "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة". قبل التعديل الدستوري

لكن التعديل الدستوري في 15 نوفمبر 2008 شمل مسألة المهمة الرئاسية وهي الدافع الأول إلى التعديل من دون شك، وهي عاجلة وملحة لا تحتمل التأجيل بسبب اقتراب الانتخابات الرئاسية وأهمية الرهانات المرتبطة بها، فأطلقت في تعديل 2008 بموجب تعديل المادة 74 في فقرتها الثانية.

أولاً: العهدة الرئاسية مدة قابلة للتجديد.

بموجب التعديل الذي قامت به الجزائر بموجب قانون 08-19⁽¹⁾، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، دخلت الجزائر مصاف الأنظمة الدستورية التي تكرر تمديد العهدة الرئاسية وبذلك أعاد المؤسس الدستوري ما كان يعرف في السابق بالاستمرارية وهي المعادلة المعاكسة للتداول على السلطة، هذه القاعدة التي أثبتت ارتباطها الوثيق بطبيعة النظام الرئاسي، الذي كان سائداً في جنوب وشمال أمريكا.⁽²⁾

ان الاعتبار الذي يقضي بالتحاق المؤسس الدستوري بركب التشريعات المجسدة لفكرة تمديد عهدة الرئاسة، طرح تساؤل عن موقع هذه التشريعات من التصور الحديث الذي يدعو إلى تقليص العهدة الرئاسية، فهل من المعقول أن تسعى بعض التشريعات إلى تحديث منظومتها القانونية بتقليص العهدة الرئاسية، في حين تعيد منظومات قانونية أخرى تكريس تمديد عهدة الرئاسة؟! هذا التكريس الكلاسيكي الذي تجاوزه الزمن أثبت قصوره، ولعل مثل هذه التساؤلات هي التي جعلت فكرة تمديد العهدة الرئاسية محل انتقاد.

بخصوص العهدة الرئاسية، يمكن القول أنه ما دام الشعب صاحب السيادة، فإن مسألة تجديد الفترة الزمنية لممارسة سلطة مؤسسات الدولة ترجع إليه، فهو الذي يقرر توقيفها، وهو الذي يقرر في الوقت ذاته تمديدتها والمهم في مسألة التداول على السلطة هو إمكانية إجراء انتخابات نزيهة وشفافة لأن الانتخابات ما جعلت دورية إلا لتمكين الشعب من تقييم من ينتخبه، فإن أحسن سيجزى وإن أخطأ فسيحاسب⁽³⁾، فتم حذف عبارة "واحدة" من الفقرة الثانية للمادة 74 وبقيت مفتوحة.

(1) - القانون العضوي رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

(2) محمد فقير، محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بوداوا، د س ن، ص 29.

(3) - جوهرة جويش، التعديلات في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 134.

نشير إلى أن التعديل الدستوري لعام 2008، عزز من منصب رئيس الجمهورية من خلال فتح العهدة الرئاسية، فعلى غرار انتخاب رئيس الجمهورية مباشرة من طرف الشعب فإن للعهد الرئاسية دور هام في ضمان استقرار رئيس الجمهورية في منصبه. (4)

من الملاحظ أن المشرع الجزائري تدارك مجال فتح العهدة وقيده في دستور 2016، وحصرها في عهد واحد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط وبالتالي فإنه ممنوع على أي رئيس دولة الترشح لعهدا ثالثة مستقبلا مثلما نصت عليه المادة 88 من دستور 2016⁽¹⁾، بالاضافة الى ضرورة التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها كشرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية وفرض الجنسية الجزائرية الأصلية لكل من رحل عن الجزائر ولم يعد فيها لمدة 10 سنوات بحيث لا يحق له الترشح ليحكم الجزائر

ثانيا: توريث العهدة الرئاسية.

تجري الانتخابات لرئاسة الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري وتعتبر الآلية المكرسة دستوريا المحكمة في العهدة الرئاسية بطريقة منظمة حيث تتسبب في بدايتها وفي المقابل ستنتهي عهدا رئاسية سابقة، وقد جاء رأي المجلس الدستوري بمناسبة عرض مشروع تعديل الدستور لسنة 2008 مؤيدا لعدم تحديد عدد العهديات المتتالية، واستند في ذلك على السيادة الشعبية والمواد 6 - 7 - 10 من الدستور لسنة 1996⁽²⁾، حيث خلص إلى أن حائز العهدة الرئاسية ملزم بأن يعيدها عند انقضائها إلى الشعب الذي يملك دون سواه سلطة التقدير بكل سيادة كيفية تأدية هذه العهدة، ويقرر بكل حرية تجديد الثقة في رئيس الجمهورية أو سحبها.

لكن كثيرا ما طرأ على العهدة الرئاسية ظروف استثنائية مما يقع في قيام الشغور الرئاسي نتيجة العجز الدائم، أو الاستقالة أو الوفاة، بوضعها حالات واردة صراحة وحصرها في الدستور تؤدي إلى انقضاء المهمة

(4) - ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، عدد 23، جويلية 2009، ص 44.

(1) تنص المادة 88 من دستور 2016 المعدل والمتمم على مايلي "مدة العهدة الرئاسية خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

(2) تنص المواد على (المادة 6): "الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده".

(المادة 7): "السلطة التأسيسية ملك للشعب".

يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء

وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى إرادة الشعب مباشرة"

(المادة 10): " الشعب حر في اختيار ممثليه.

لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور وقانون الانتخابات".

الرئاسية قبل حلول موعدها الدستوري حسب المادة 88 من دستور 1996، فإنه يمكن للاعتقاد أن يسود لاسيما في ظل عدم تركيب المؤسس الدستوري صراحة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية التي تفرض تقديم الاستقالة، كما يحق التساؤل عن التزام رئيس الجمهورية من عدمه بالتحفي عن الحكم فيما لو لجأ إلى التحكيم الشعبي وعارض الشعب المسعى الرئاسي.

رغم ما يميز انتخاب رئيس الجمهورية لمدة طويلة من ايجابيات، من حيث الاستقرار و تنمية البلاد، إلا أنه ينطوي على الكثير من السلبيات بحيث أن ظهور شخص واحد قادر على تسيير البلاد يستحق كل قدرة وكفاءة منافسة له، ويجعل من فرضية اختيار شخص آخر أمر مستحيل، كما أنه في الديمقراطية الفنية التي تتطلب الممارسات المتكررة للأساليب الديمقراطية لترشيحها في المجتمع، وأين يغيب المجتمع المدني والصحافة الحرة والمعارضة التي تتشكل من أحزاب قوية التي تؤطر الحياة السياسية والمنافسة النزيهة، يجعل من انتخاب رئيس للجمهورية المجمع عليه تركيته فقط وتنتزع السيادة من الشعب وتصبح في يد فئة قليلة مساندة للرئيس⁽¹⁾

المطلب الثاني: الدور السياسي في تجسيد سلطة الرئيس .

الأحزاب السياسية غير قادرة على ان تكون منبع لسلطة الدولة إلا من خلال البرلمان الذي يتشكل منها ولا من خلال الوزير الذي يكون تابعا لرئيس الجمهورية، فلم تحضى المعارضة السياسية بالمكانة المرموقة التي يجب أن تكون عليها، على الرغم من أن الجزائر تعتنق نظام تعدد الأحزاب والذي يمكن الأحزاب المعارضة من المشاركة في عملية التداول على السلطة واحترام الأغلبية الحاكمة للأقلية السياسية المعارضة.⁽²⁾ لكن كان هذا في ظل التعديل الدستوري 2008، حيث ان دستور 2016 أعاد الاعتبار للأحزاب السياسية باحداث بعض التغيير في مواد الدستور.

الملاحظ أن الدستور الجزائري يعترف صراحة بحق المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية وذلك بصفته حامي الدستور، وإتباعا للإجراءات العادية فإنه تم إقرار هذا المشروع من طرف البرلمان وفق الشروط نفسها الخاصة بأي نص تشريعي ولرئيس الجمهورية الاختيار بين عرضه على الاستفتاء الشعبي لإقراره نهائيا وعرضه على المجلس الدستوري لإبداء رأيه في النص متى حاز على ثلاثة ارباع 3/4 أصوات أعضاء غرفتي البرلمان دون المرور على الاستفتاء الشعبي وفق أحكام المادة 176 من الدستور.

(1) هشام جلال، المرجع السابق، ص 14.

(2) مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في تنظيم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، ص 170.

بناء على ما تقدم نصل إلى فكرة مفادها أن لرئيس الجمهورية إمكانية احتكار التعديل الدستوري (الفرع الأول)، كما أن مشاركة الشعب في الاستفتاء حق خالص لرئيس الجمهورية في تعزيز منصبه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور .

التعديل الدستوري هو تغيير جزئي لأحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة أو بتغيير مضمون بعضها،⁽¹⁾ الأمر الذي يفرض ضرورة مسايرة النصوص الأدنى لها من حيث المضمون، كما يجب أن تتمتع بنوع من الثبات وتكون أقل تأثراً بالطوارئ السياسية، إذ أنها تختزل المبادئ الجوهرية التي ارتكزت عليها السلطة التأسيسية الأصلية في بلورة الدستور، إلا أن هذا لا يعني جمودها المطلق وعدم قابليتها للتعديل كون قواعد الدستور هي مرآة عاكسة لمجموع الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها الدولة لذلك يجب أن يتم التعديل حتى تسير التطور الذي يصيب تلك الظروف، والقول بعدم تعديلها يؤدي حتما إلى نشوب ثورات وانقلابات.

إن تقرير حق اقتراح تعديل الدستور لأي هيئة من هيئات الحكم يتوقف على مكانة كل منها إزاء الأخرى، فإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة السلطة التنفيذية في الدولة وتقويتها على حساب السلطة التشريعية، فإنه يجعل المبادرة بالتعديل من اختصاص الحكومة، وإذا كان الدستور يميل إلى رجحان كفة البرلمان وتقويته على السلطة التنفيذية أو على الأقل يجعل منه صاحب الولاية العامة في التشريع فإن الدستور يجعل حق المبادرة بالتعديل من اختصاصه، وإذا كان الدستور يميل إلى تحقيق التوازن والتعاون المتبادل بين السلطين التنفيذية والتشريعية فإنه يجعل حق المبادرة مشترك فيما بينهما أو يجعل للشعب مكانا في مجال مباشرة مظاهر الحكم.

الملاحظ أن الدستور الجزائري يعترف صراحة لرئيس الجمهورية حق المبادرة في تعديل الدستور ويتم إقراره من طرف البرلمان بغرفتيه، وتكون الطريقة نفسها المعمول بها في المصادقة على نص تشريعي ثم يعرض على الاستفتاء الشعبي خلال 50 يوم الموالية لإقراره،⁽²⁾ كما يمكن لثلاثة أرباع 3/4 أعضاء البرلمان بغرفتيه المجتمعين معا إن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه.⁽³⁾

(1) الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 128.

(2) انظر المادة 174 من دستور 1996 المعدل والمنتقم، والمادة 208 من دستور 2016 المعدل والمنتقم.

(3) انظر المادة 177 من دستور 1996 المعدل والمنتقم، والمادة 211 من دستور 2016 المعدل والمنتقم.

بالرغم من هذا فإنه لا يوجد مبادرات بالتعديل من طرف البرلمان وكل التعديلات التي عرفتها الدساتير الجزائرية كانت المبادرة فيها للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، كما أن هذه المبادرة لا بد من تمريرها على رئيس الجمهورية الذي له الكلمة الأخيرة في قبولها أو رفضها، وهي سلطة تقديرية واسعة له، بالإضافة إلى أن الصياغة العامة للمادتين 7 في فقرتها الرابعة والمادة 77 في فقرتها الثامنة من دستور 1996 تثير التخوف من إمكانية لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء دون مشاركة السلطة التشريعية في السلطة التأسيسية.

لقد حرص المؤسس الدستوري بأن تكون المبادرة بتعديل الدستور لرئيس الجمهورية وذلك بصفته حامي الدستور وإتباعا للإجراءات العادية، جعل المؤسس عملية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية، كما أن الصياغة التي جاء بها تجيز ولا توجب، وهو ما يجعل الشعب يمارس السيادة بمقتضى سلطة رئاسية،⁽¹⁾ فبعدما يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري من أجل إصدار رأيه معللا حول مشروع التعديل الدستوري من حيث أنه لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةها ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، يمكن لرئيس الجمهورية من إصدار القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري، وذلك بعد المصادقة عليه من طرف ثلاثة أرباع 3/4 أصوات غرفتي البرلمان.⁽²⁾

من الثابت أن المؤسس الدستوري قد أقر حظر تعديل الدستور في الأحكام المتعلقة بالمبادئ الأساسية حيث اعتبرها جامدة جمودا مطلقا، فلا يمكن تعديلها، وهذه المبادئ نصت عليها المادة 178 من دستور 1996.

- 1- الطابع الجمهوري للدولة
- 2- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية
- 3- الاسلام باعتباره دين الدولة
- 4- العربية باعتبارها اللغة الوطنية والرسمية
- 5- الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن
- 6- سلامة التراب الوطني
- 7- العلم الوطني والنشيد الوطني باعتبارهما رموز الثورة الجمهورية

(1) - محمد أومايوف، محمد أومايوف، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نيز يوزو، 2013/12/7، ص 41.

(2) - انظر المادة 176 من دستور 1996 المعدل والمتمم، والمادة 210 من دستور 2016 المعدل والمتمم.

أضافة دستور 2016 في المادة 212 منه :إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط.

قد يتبادر الى الذهن التساؤل لماذا اختار رئيس الجمهورية هذه الوسيلة وفضلها على الاستفتاء الشعبي الذي يعد إجراء أكثر ديمقراطي وأكثر مصداقية خاصة عندما يتعلق الأمر بتعديل أساسي وهو الدستور الذي يضبط عمل المؤسسات الدستورية للدولة ويحدد المبادئ التي تحكم المجتمع، قد تكون الإجابة عن هذا التساؤل بأن هناك أصوات في المعارضة اعتبرت أن رئيس الجمهورية لجأ إلى هذه الطريقة لإحداث التعديل الدستوري لأن السلطة السياسية تعيش أزمة وأن الثقة التي كان يتمتع بها الرئيس بدأت في التآكل، وأن الرئيس لم يكن واثقا من أن ينال هذا التعديل الموافقة الشعبية، وانه تأمينا لمرور هذه التعديلات فقد فضل اللجوء إلى غرفتي البرلمان والمجلس الدستوري بحكم أن غرفتي البرلمان تقع تحت سيطرة أحزاب التحالف الرئاسي، وأن المجلس الدستوري بحكم تشكيلته تحت السيطرة المباشرة لرئيس الجمهورية، ولقد شهدت الجزائر منذ الاستقلال خمس عمليات لمراجعة الدساتير، فقد تم وفق العمل بدستور 1963 بموجب أمر 10 جويلية 1965، كما تم تعديل دستور 1976 ثلاث مرات (1979-1981-1988) قبل أن يوضع دستور جديد للبلاد عام 1989 الذي تمت مراجعته في 28 نوفمبر 1996، وحدث تعديل آخر بتاريخ 04 افريل 2002 الذي أضاف البعد الامازيغي كأحد مقومات الهوية الوطنية، إضافة إلى التعديل الأخير لسنة 2008، بالاطافة الى التعديل الدستوري سنة 2016.

الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي و دوره في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية .

يقصد بالاستفتاء الشعبي اللجوء إلى الشعب واستشارته في موضوع محدد ويعد هذا الإجراء صورة من صور ممارسة السلطة من خلال الشعب بطريقة مباشرة،⁽¹⁾ فالاستفتاء هو عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، ومن ثم يسمح للشعب بالاحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة في البلاد،⁽²⁾ وبتفسير نص المادة 77 الفقرة الثامنة، التي تعطي لرئيس الجمهورية حق استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء، يستفاد أن حق اللجوء إلى هذه الآلية متروك لإرادة الرئيس ، يستعملها بكل حرية دون تحديد المدة أو الموضوع، الأمر الذي يحولها إلى أداة في يده يعمد إليها لتعزيز موقفه كلما اهتز.⁽³⁾ يمكن أن يحمل هذا المعنى أي قضية يرى رئيس الجمهورية أنها تدخل ضمن مجال

(1) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبقة نظام الحكم في ضوء تعديل 1996 - السلطة التنفيذية-

ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013. مرجع سابق، ص 291.

(2) عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الاولى، مكتبة الوفاء القانونية،

الإسكندرية، 2009، ص 31.

(3) علي مركمال، السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر-المغرب،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية،تخصص دراسات مغربية،جامعة الجزائر3،كلية العلوم السياسية والاعلام،الجزائر،2013،ص80.

الأهمية الوطنية كما أن هذا الحق سلاح في يده، يجعله يصل إلى تطبيق مشاريعه السياسية المختلفة، دون المرور على البرلمان وقت ما يشاء وبصفة اختيارية "له أن يعمد إليه أو لا يعمد إليه" وخاصة إذا كان لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية⁽¹⁾، ومن هذا المنطق فإن طلب الثقة من قبل رئيس الجمهورية المنتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر يرجع أمره إلى سببين:

السبب الأول: قياس مدى شعبيته، وبالتالي فإن لم يحصل على ذلك فعليه ترك السلطة، وهذا ما صرح به السيد "عبد العزيز بوتفليقة" حول الاستفتاء الشعبي في 16/09/1999 حول قانون الوثام وقال أنه "في الحالة التي لم ينل فيها قانون الوثام المدني القبول الشعبي يعود من ثم إلى البيت"⁽²⁾ وبهذا ربط الرئيس بقاءه في الرئاسة بنتيجة الاستفتاء على قانون الوثام المدني حيث جاءت النتيجة مؤيدة بالأغلبية، فأدى ذلك إلى تقوية مركزه على الصعيد الداخلي والخارجي .

السبب الثاني: عندما يكون الرئيس مدركا أن الهيئة الناخبة لن تخذله ، فعندئذ يلجا الى الاستفتاء ، لكي يجدد شرعيته الأولى وبمجرد حصوله على تلك الثقة المنشودة تصاب تلقائيا المعارضة باليأس، وهذا ما يسعى غالبا الاستفتاء إلى تحقيقه، أي تجميد خصومه سياسيا.⁽³⁾

نصل مما سبق إلى نتيجة منطقية مفادها أن الاستفتاء الشعبي يعتبر نتيجة منطقية لانتخاب رئيس الجمهورية من طرف الشعب مباشرة، وعلى هذا الأساس فإن علاقته المباشرة بالناخبين لا تقتصر على فترات الانتخابات الرئاسية وحسب، بل هي ممتدة بشكل لا متناهي مادام أنه يملك سلطة تقديرية واسعة في استشارة الشعب حول كل قضية يكيفها على أنها ذات أهمية، فاتصال الرئيس بالشعب عن طريق الاستفتاء الشعبي الذي يوظف على شكلية تحسس درجة شعبيته، يجعل الرئيس يمتلك وسيلة فعالة تؤكد مصداقيته عبر الانتخابات الرئاسية النظامية ، لأن اتصاله بالشعب هنا يكون بمثابة صورة لانتخابات رئاسية غير نظامية تتخلل العهدة الرئاسية، ورغم خطورة هذا التصور إلا أنه وان حدث فإنه يشكل لنا معيار دعم عضوي.

المبحث الثاني: رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية.

عرف الوزير الأول العديد من التسميات، فقد عرف تسمية رئيس مجلس الوزراء ورئيس الحكومة، واستقر أخيرا تحت تسمية الوزير الأول، ويحق لنا أن نتساءل عن الفرق بين تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة، ونقول بأن هناك فرقا كبيرا بينهما، حيث نجد أن منصب الوزير الأول في الجزائر مجرد مساعد

(1) - على بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003، ص 66.

(2) - دليلة بركات، عبد العزيز بوتفليقة رجل السلام والتحدي، المكتبة العصرية، الجزائر، ص 31.

(3) محمد فقير، المرجع السابق، ص 43.

لرئيس الجمهورية في تنسيق النشاط الحكومي يناط به تحضير أعمال مجلس الوزراء، فيما أن منصب رئيس الحكومة مفهوم سياسي أكثر منه إداري، حيث يتحمل المسؤولية أمام البرلمان في ضبط برنامج حكومته سياسيا واداريا، واختياره لأعضائها وتوزيع الاختصاصات بين الوزراء، من هذا نلاحظ أن هناك فرق كبير بين كلا المنصبين في النظام الدستوري الجزائري.⁽¹⁾

ترتبط عملية قياس درجة استقلال الوزير الأول وأعضاء الحكومة عن رئيس الدولة بطريقة اختيارهم وتعيينهم وإنهاء مهامهم (المطلب الأول)، كما يشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية والمهمة التي تهم الدولة واتخاذ القرارات المناسبة المعتمدة في المناقشة بقيادة رئيس الجمهورية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء الوزير الأول وأعضاء الحكومة .

بعد فوز رئيس الجمهورية في الانتخابات الرئاسية وتوليه منصب الرئاسة يتجه للقيام بمهامه، ومن بينها صلاحيات التعيين التي يحوزها رئيس الجمهورية نجد منها تلك المتعلقة بتعيين الوزير الأول وهذا ما نصت عليه المادة 77 في فقرتها الخامسة من دستور 1996 "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه"، كما له حق في تعيين نائبا أو أكثر للوزير الأول لمساعدته في أداء مهامه وهذا ما نصت عليه المادة 77 في فقرتها السابعة، كما يملك صلاحية تعيين أعضاء الحكومة وهذا باستشارة الوزير الأول وفي هذه الفقرة نلاحظ أن المشرع الدستوري قد استلهمها من المادة 08 من الدستور الفرنسي، حيث أن تعيين الوزراء يكون من طرف رئيس الجمهورية لكن بناء على اقتراح من الوزير الأول.

في هذا المطلب سنتطرق إلى انفراد سلطة الرئيس في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول (الفرع الأول) وكذلك سلطة الرئيس في تعيين وإنهاء أعضاء الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انفراد الرئيس بالسلطة في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول .

تعتبر حرية رئيس الجمهورية في اختيار الوزير الأول مقيدة في الأنظمة البرلمانية، إذ عليه أن يختار زعيم الأغلبية البرلمانية لرئاسة الوزارة الأولى لأن استمرار الوزارة مرهون بحصولها على ثقة البرلمان وتأبيده، أما إذا لم يكن هناك حزب يحوز على الأغلبية فهناك نوع من الحرية في الاختيار، مع مراعاة شروط أخرى كالكفاءة ومدى قدرة الوزير الأول قيادة الحكومة، أما الأنظمة الرئاسية فلا يمكنها الحديث عن

(1) - العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، د د ن، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002، ص 142.

ثنائية السلطة التنفيذية، لان رئيس الدولة هو رئيس الحكومة في نفس الوقت ويستحوذ على تعيين الوزراء وإقالتهم لوحده.⁽¹⁾

الواقع أن الممارسة السياسية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية تثبت بأن الوزير الأول (أو رئيس الحكومة سابقا) في كثير من المرات عين من حزب غير حائز على الأغلبية النيابية وخير مثال على ذلك قيام رئيس الجمهورية في وقت سابق بتعيين السيد "أحمد أويحي" كوزير أول وهو الذي ينتمي إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، في حين أن (خلال الفترة التشريعية السادسة) الحزب الذي كان يحوز على أغلبية النواب في المجلس الشعبي الوطني حينها هو حزب جبهة التحرير الوطني وفي أحيان أخرى عين الوزير الأول من بين التكنوقراط ونضرب مثلا هنا الوزير الأول الحالي "عبد المالك سلال" ولو أن ذلك لم يؤد في جميع الحالات إلى وقوع أزمات سياسية بسبب هيمنة رئيس الجمهورية على مقاليد الحكم.⁽²⁾

في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 ، ينفرد رئيس الجمهورية بصفته رئيس للجمهورية وحامي الدستور بتعيينه الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي، كما أنه لم تحدد أية شروط لتولي منصب الوزير الأول، وفقا لنص المادة 73 من دستور، ويعتبر هذا امتداد لما كان العمل عليه قبل استحداث منصب الوزير الأول حيث لم يكن يشترط الدستور في رئيس الحكومة شروط معينة.

أولا: تعيين الوزير الأول .

إن لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية المطلقة في مهمة البحث عن الشخص المناسب لمنصب الوزير الأول، والمؤسس الدستوري الجزائري لم ينص حتى على الشروط أو المعايير التي يلتزم بها عند تعيينه للوزير الأول وهو ما يفسح المجال لبروز ضوابط وشروط أقل موضوعية تستند بالأساس على معايير شخصية مصدرها شخص الرئيس باعتبار الثقة⁽³⁾، إلا أنه يجب أن يراعى في ذلك الاعتبارات التالية:

1 - الكفاءة والسمعة.

إن المجتمعات المتطورة والتي لديها نوع من الوعي السياسي تشترط في الشخص الذي سيسير السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالمجتمع، وصوله مرحلة معينة من الوعي السياسي والثقافي في ظل التعددية الحزبية، وطبعا الكفاءة لا تقتصر على تحصيل شهادة جامعية تؤهل حاملها لتولي ذلك المنصب وإنما تستخلص

(1) - كريمة مزراق، المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص 08.

(2) - محمد الهاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014، ص 73.

(3) Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes, ses formes d'expression institutionnel, alger, o,p,u, 1995, page 77.

أيضا من خلال الممارسة والتجربة وبعد النظر ومدى قدرة الشخص على مواجهة المشاكل لإيجاد الحلول الناجمة⁽¹⁾، والممارسة جعلت من الاسم الشخصي للوزير الأول ينتقل آليا إلى كل الطاقم الحكومي وبالتالي تنتقل معه كفاءته وسمعته، فنقول مثلا حكومة أويحي"، حكومة "بلخادم"، حكومة "بن بيتور"، وحكومة "سلال" لهذا على رئيس الجمهورية البحث والتقصي لاختيار الوزير الأول يكون ذا كفاءة عالية وسمعة حسنة حتى يلقي رضاء من حوله.

2- الانتماء السياسي.

إن اعتبار رئيس الجمهورية رئيس كل الجزائريين والساھر على احترام الدستور والإرادة الشعبية وبعيدا عن انتمائه الحزبي عليه أن يختار رئيس الحكومة الذي ينتمي إلى الأغلبية البرلمانية أو يقرب منها وهذا لتمكين رئيس الحكومة من تمرير برنامجه ومشاريعه في البرلمان،⁽²⁾ (مخطط عمل الوزير الأول بعد التعديل 2008)، لهذا ومن الناحية العملية على رئيس الجمهورية ممارسة اختصاصاته في تعيين رئيس الحكومة مراعاة القوى السياسية الممثلة في البرلمان تحرزا من وقوع أزمات وزارية متكررة وحل البرلمان وجوبا أو بإرادة الرئيس والتي تؤثر على كامل النظام السياسي في الجزائر، ومن ثم فإن الانتخابات التشريعية يمكن أن تأتي بحالتين هما:

- أ- إذا كان هناك حزب يتمتع بالأغلبية في البرلمان فهناك لا تظهر أي صعوبة إذ يتم عادة تعيين رئيس هذا الحزب وهذا في حالة التوافق بين الرئيس والأغلبية البرلمانية حيث يعمل رئيس الحكومة في هذه الوضعية على تنفيذ السياسة العامة للدولة على النحو الذي يراه رئيس الجمهورية لأنه من أغلبية موالية، أما في حالة التعارض بين الرئيس والأغلبية البرلمانية فالرئيس يكون بين خيارين:
- الخيار الأول: يتصالح مع الأغلبية ويعين الوزير الأول بينها وفي هذه الحالة لن يستطيع الرئيس فرض سياسة على الحكومة.
- الخيار الثاني: يتمثل في فرض حكومة على رأسها وزير أول مقرب إليه يقوم بتنفيذ سياسته وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل العملية بفرضها إقرار مشروعات القوانين التي يقدمها ومنح الاعتمادات المالية التي يطلبها، وقد تطلب موقف أكثر حاسما بتوجيه اللوم إليه، وهذا يعني أن على رئيس الجمهورية أن يذعن أو يستقيل، حيث نادى البعض بضرورة استقالة رئيس الجمهورية على أساس أن نتيجة الانتخابات تعتبر استفتاء غير مباشر على شخصه.

(1) نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع

القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، د س ن، ص 19.

(2) محمد فقير، المرجع السابق، ص 47.

هكذا تأثرت سلطات رئيس الجمهورية بدرجة كبيرة عندما أصبحت الأغلبية البرلمانية معارضة لاتجاهه السياسي، وصارت مقاليد السلطة بيد الوزير الأول المدعّم بتأييد هذه الأغلبية، بحيث يضمن خروجه منتصرا عند كل اختلاف يقع بينه وبين الرئيس هذه الوضعية لم تعشها الجزائر إلا أن قرار التعايش يبقى سلطة تقديرية في يد رئيس الجمهورية فإذا قبل بالتعايش فإنه ينتقل من كونه حاكم إلى مكلف فقط بالسهر على أن تكون السلطات العمومية الأخرى وخاصة الحكومية تأخذ في الاعتبار المصالح الأساسية للأمة.

ب- في حالة عدم تمتع أحد الأحزاب بالأغلبية في البرلمان فعليه اختيار رئيس حكومة من الحزب الأكثر وسطية والأكثر مرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية وفي الحقيقة فإن تعديل النص في المادة 77 يكشف عن سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية في مجال تعيين الحكومة وهو ما يتفق والنظم الرئاسية، ومن ثم فليس للبرلمان دور في هذا الشأن، لأن الوضع في الجزائر يعرف انحرافا عما هو مألوف، إذ قرر رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" تعيين السيد "علي بن فليس" أحد الشخصيات البارزة في جبهة التحرير الوطني في أوت 2000 على رأس حكومة تعود للأغلبية البرلمانية فيها لحزب التجمع الوطني الديمقراطي، وهو نفس ما حدث بعد إقالة السيد "علي بن فليس" وتعيين السيد "أحمد أويحي" الأمين العام لتجمع الديمقراطي الممثل بـ 74 مقعد في المجلس الشعبي الوطني على رأس حكومة تتمتع بأغلبية 199 مقعد لصالح جبهة التحرير الوطني، هذه الحقائق تؤكد الموقع الذي يتمتع به رئيس الجمهورية في السلطة التنفيذية وبغض النظر عن كل هذه الاعتبارات يمكن القول بأن تعيين الحكومة يتم بناء على الثقة الموضوعة فيه.⁽¹⁾

من خلال ما سبق، ما يمكننا ملاحظته هو أن رئيس الجمهورية السيد "اليامين زروال" والسيد "عبد العزيز بوتفليقة" كان يصل كل منهما إلى السلطة بوصفه "مرشح الإجماع" لهذا فإن الرئيسان يستندان على أساس الإجماع لا على أساس الأغلبية البرلمانية فقط حيث تشارهم الأمة وتساندهم في ذلك الأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان وتتبنى برامجهم وهذا سبب كاف وقوي في إعطائهما الحرية الكاملة في اختيار وتعيين رئيس الحكومة، والبرلمان كان دوما يوافق على ذلك،⁽²⁾ لهذا كان رئيسا الجمهورية يفضلان اختيار شخصية لها علاقة طيبة معهم ومخلصة لهم وقادرة على تنفيذ برنامج الإجماع.

(1) - رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2008/2007، ص 21.

(2) - عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 197.

الجدير بالذكر أن سلطة تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية، والذي لا تجوز له أن يفوض غيره للقيام بها في أي حال من الأحوال والتي تكون وفق الإجراءات التي سبق ذكرها. إلا أن دستور 2016 تدارك منح رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول تحت سلطته التقديرية حيث أصبح يعينه بعد استشارة الأغلبية البرلمانية حسب المادة 91 من دستور 2016.

ثانياً: إنهاء مهام الوزير الأول.

إن التعديل الدستوري لسنة 2008 والذي أعاد تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل عن طريق استبدال منصب رئيس الحكومة بمنصب الوزير الأول، لم يشكل أي استثناء عما سبقه من تجارب دستورية في النظام السياسي الجزائري في مجال عزل أو إنهاء مهام الوزير الأول واعتباراً بالقاعدة التي تفيد أن " من له صلاحية التعيين له صلاحية العزل" حيث نلاحظ استمرارية التحكم الرئاسي في إنهاء مهام الوزير الأول في أي وقت وهو قرار سياسي بالدرجة الأولى يمارسه رئيس الجمهورية اعتماداً على الصلاحيات الممنوحة له في الدستور ولا يخضع لأي شروط أو إجراءات⁽¹⁾، ويمكن أن نستشف من خلال دراستنا لمواد الدستور ثلاث وضعيات لإنهاء مهام رئيس الحكومة وهي الاستقالة، الإقالة والوفاة.

I. الاستقالة.

إن إنهاء مهام الوزير الأول هو سلطة دستورية مخولة لرئيس الجمهورية في مقابل سلطة تعيينه إذ لا يعقل في ظل دستور أقر انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام السري والمباشر ومنحه سلطة تعيينه، القول بأن رئيس الجمهورية لا يجوز له أن ينهي مهام الوزير الأول، إلا أن تفسير هذا الرأي يستند على تفسيرات بعض المتأثرين بالفقه الفرنسي، وإن كان أغلب الفقه الفرنسي يقر بأن رئيس الجمهورية عملياً يمكنه إنهاء مهام الوزير الأول ويحمله على تقديم استقالته لأنه يستحيل أيضاً عملياً استمرار سير العمل إذا كان الوزير الأول في نزاع مستمر مع رئيس الجمهورية.⁽²⁾

نظم الدستور حالات الاستقالة فمنها ما هو وجوبي ومنها ما هو إداري.

1- الاستقالة الوجوبية: وتكون في الحالات التالية:

أ- الاستقالة بسبب عدم موافقة البرلمان على مخطط عمل الحكومة : من المعلوم أن الحكومة كي تنال ثقة البرلمان ينبغي لها أن تحصل على تصويت بالثقة منه وفي حالة عدم منحها هذه الثقة تكون مجبرة على

(1) - انظر المادة 5/77 من دستور 1996 المعدل بالقانون 19-08.

(2) - نزيهة بن زاغوا ، المرجع السابق، ص 22.

تقديم استقالته لرئيس الجمهورية،⁽¹⁾ ذلك عند تعين رئيس الجمهورية للوزير الأول يقدم هذا الأخير مخطط عمله للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، وفي حالة عدم الموافقة يقدم استقالته لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

ب- الاستقالة بسبب التصويت على لائحة ملتزم الرقابة : فإذا وافق المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة ويتم ذلك بتوقيع سبع 7/1 عدد النواب على الأقل،⁽³⁾ وفي حالة الموافقة عليه بأغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الوطني،⁽⁴⁾ يقدم الوزير الأول استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية.⁽⁵⁾

ج- الاستقالة بسبب الترشح للانتخابات الرئاسية : ففي حالة تقديم الوزير الأول ترشحه لرئاسة الجمهورية وتزامن ذلك مع حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية يقدم الوزير الأول استقالته وجوبا دون استقالة أعضاء الطاقم الحكومي ويتولى رئاسة الوزارة الأولى أحد أعضاء الحكومة الذي يعينه رئيس الدولة حسب المادة 90 في فقرتها الثانية.

د- استقالة الوزير الأول عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية : وهي حالة لم ينص عليها الدستور تنتهي فيها مهام رئيس الجمهورية وتتمثل في تقديم الوزير الأول استقالة حكومته وجوبا بعد انتخابات رئيس الجمهورية الجديد ، غير أن المتتبع للتجربة الدستورية الجزائرية ، يجد أن رئيس الجمهورية خاصة مؤخرا ، يبقى على الوزير الأول أو رئيس الحكومة سابقا على رأس الحكومة لفترة معتبرة ، ويرجع ذلك لبقاء الأغلبية بنوعها البرلمانية والرئاسية من نفس الطيف السياسي.⁽⁶⁾

2- الاستقالة الإرادية: وهنا يمكن للوزير الأول أن يقدم استقالة حكومته لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 86 من دستور 1996 ، وهي استقالة طوعية بمحض إرادته، وقد تحدث إذا ما كانت هناك ظروف أو مشاكل يصعب مواصلة هذا الأخير لمهامه.

II. الإقالة:

إن سلطة إنهاء المهام تستوجب فقط توفر إرادة منفردة لرئيس الجمهورية والمبادرة منه حتى يتم إنهاء مهام الوزير الأول حسب المادة 77 في الفقرة الخامسة المعدلة بالقانون 19/08، والاستثناء الوحيد الذي

(1) ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1954، ص 25.

(2) انظر المادة 1/81 من دستور 1996 المعدلة بالقانون 19-08.

(3) انظر المادة 135 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(4) انظر المادة 136 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(5) انظر المادة 137 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

(6) عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010، ص 14.

يمكن إخراجها من عمومية هذا النص في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، حيث لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الوزير الأول وهذا ما نصت عليه المادة 1/90 من الدستور الجزائري .

مما لا شك فيه أن مسؤولية الحكومة أمام رئيس الجمهورية هي التي تعطيه حق اللجوء إلى إقالتها، كما يتم إقالة الوزير الأول في حالة خرق وانتهاك أحكام الدستور أو في حالة عدم الانساق وراء السياسة العامة التي يرسمها رئيس الجمهورية ويكلف الوزير الأول بتطبيقها وتنفيذها.⁽¹⁾

خلافًا لذلك، لم يقيد المؤسس الدستوري السلطة الرئاسية الخاصة بإنهاء مهام الوزير الأول، ولم يخضعها لأي إجراء كان، ما عدا توقيع رئيس الجمهورية على المرسوم المتضمن الإعلان عن إنهاء المهام أو تعيين وزير أول جديد،⁽²⁾ وهو ما كان عليه الحال في مختلف الدساتير الجزائرية التي شكل ذلك فيها إحدى مظاهر التفوق الرئاسي.

III. الوفاة.

لم يتعرض الدستور الجزائري لهذه الحالة، وإذا ما توفي الوزير الأول فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا بانتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة، ثم بتعيين وزير أول جديد إما من بين أعضاء الحكومة أو من خارج الطاقم الحكومي.

الفرع الثاني: تعزيز سلطة الرئيس في تعيين وإنهاء أعضاء الحكومة.

لم يكتف المؤسس الجزائري بمنح صلاحية تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول لرئيس الجمهورية فحسب، بل شملت سلطة تعيين أعضاء الحكومة وكذا إنهاء مهامهم، بحيث تم تعيين الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، حيث تم تعيين كافة الطاقم الحكومي بناء على مرسوم رئاسي يتضمن تعيين أعضاء الحكومة وهو الإجراء الذي تم احترامه في تنصيب الطاقم الحكومي لأول حكومة منصبة بعد تعديل الدستوري،⁽³⁾ وقد ظهر جليا في حكومة أول وزير أول "أحمد أويحي" بعد التعديل الدستوري 2008، لكن تنصيب أول حكومة بعد التعديل جاء على شاكلة مرسوم لتحديد المهام.⁽⁴⁾

(1) إدريس بوكرا، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 231.

(2) Taleb Tahar, Le président de la République secrétaire générale du FLN, Thèse de Doctorat d'Etat en Droit, Université du Clermont I, 1985, P 713.

(3) - انظر المرسوم الرئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 تضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر 64 مؤرخ في 17 نوفمبر 2008.

(4) - انظر المادة 3/77 من الدستور المعدلة بالقانون 08-19.

أولاً: اختيار أعضاء الحكومة.

لا يختلف الأمر كثيرا بالنسبة لاختيار أعضاء الحكومة عن الوزير الأول، إذ لا يوجد هناك أي نص يقيد رئيس الجمهورية في اختيارهم أو تعيينهم باستثناء استشارة الوزير الأول، مع العلم أن هذه الاستشارة لا تنطوي على أية إلزامية تجاه الرئيس، وهذا ما يجعل من نظام تعيين الوزراء في الجزائر قريب جدا من النظام المعتمد في النظام الرئاسي المحض حيث يستأثر رئيس الجمهورية بصلاحيات تعيين أعضاء إدارته، بل أن الدستور الجزائري يجعل من منصب الوزير الأول شبيها إلى حد بعيد بمنصب باقي الوزراء، حيث يمكننا أن نقول بأنه مجرد "وزير منسق" وهو ما يفسر-برأينا- استبدال المؤسس الدستوري تسمية رئيس الحكومة بتسمية "الوزير الأول".

كما نجد بأن استشارة الوزير الأول محصورة في مجالين وهما: مجال الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية، حيث أصبح اختيار وزير الدفاع ووزير الخارجية مجالان محميان لرئيس الجمهورية بوصف هذا الأخير مسؤول عن الدفاع الوطني والقائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية وهو وحده يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها،⁽¹⁾ وطبعا ذلك قد يؤثر على هيئة الوزير الأول تجاه وزارته لاسيما إذا أحسوا بأن مصيرهم بيد رئيس الجمهورية فقط، ومن ذلك نجد أن سلطة الوزير الأول تجاه الطاقم الحكومي منعدمة أصلا في التعديل الدستوري 2008، فهو يفوض من طرف رئيس الجمهورية لرئاسة اجتماعات الحكومة فقط، دون أن يفوض لممارسة أية صلاحيات للتعيين داخل الجهاز الحكومي، ومن ذلك يقتصر دوره على توزيع المهام والصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع مراعاة أحكام الدستور.

كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2008 إمكانية تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول من طرف رئيس الجمهورية تتلخص مهمتهم في مساعدة الوزير الأول في ممارسه وظائفه.⁽²⁾

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول وبهذا تظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر من تبعية الوزير الأول له ليس من حيث سلطة تعيينهم أو إنهاء مهامهم فحسب بل أيضا من حيث أن قرار إدراج منصبه أو منصبهم ضمن تنظيم الحكومة، ومن حيث أن اختيارهم لا دخل للوزير الأول فيه على عكس الحكومة التي نص التعديل الدستوري صراحة علي استشارة

(1) - انظر المرسوم الرئاسي رقم 09-129 مؤرخ في 27 افريل 2009، تجديد مهام أعضاء الحكومة، ج ر ، عدد 25 مؤرخه في افريل 2009.

(2) - تنص المادة 07/77 من الدستور المعدلة بالقانون رقم 08-19: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات و الصلاحيات الآتية " ... يمكنه أن يعين نائبا أو عدة نواب للوزير الاول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه وينهي مهامه "...".

رئيس الجمهورية الوزير الأول قبل تعيين أعضائها ولقد ذكر نائب أو نواب الوزير الأول في حكم منفصل،⁽¹⁾ نشير هنا إلى أن التعديل الحكومي لسنة 2010 أدرج منصب نائب الوزير الأول على خلاف الحكومة الأولى المعنية بعد التعديل الدستوري⁽²⁾، والذي شغله "تور الدين زرهوني" أما حكومة "سلال4" المعينة في سبتمبر 2012،⁽³⁾ فلم يتضمن منصب نائب الوزير الأول.

يساعد نائب الوزير الأول ديوان يتشكل من رئيس ديوان ومكلفان (02) بمهمة، وثلاثة (03) مديري دراسات، وثلاثة (03) مكلفين بالدراسات والتلخيص، ورئيسا (02) دراسات. وقد تم تحديد ذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-221 المؤرخ في 19 شوال 1431 الموافق 28 سبتمبر 2010.⁽⁴⁾

ثانيا: توزيع المهام على أعضاء الحكومة.

الحكومة هي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة وفيها يمارس الوزراء الصلاحيات الإدارية باعتبارهم رأس الهرم الإداري في الوزارات، فتتألف الحكومة من رئيس الحكومة، ووزراء دولة، ووزراء مفوضين وأمناء دولة وعددهم لا يتجاوز 40 وزيرا، وفي إطار إعادة تنظيم العلاقات بين مكونات السلطة التنفيذية وتحديدها وضبطها وتوضيحها جاء تحويل منصب رئيس الحكومة إلى الوزير الأول (بموجب القانون رقم 08-19)، المتضمن التعديل الدستوري.

يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ما عدا وزارتي الدفاع الوطني والشؤون الخارجية اللتين تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 85 من الدستور المعدلة بالقانون 08-19 .. "يوزع (أي الوزير الأول) الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية..."، وي طرح التساؤل ضمن هذا الإطار حول كيفية التوفيق بين حرية الرئيس في اختيار الوزراء من جهة، وصلاحيات الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، مع احترام الأحكام الدستورية، بل أن الأمر يتعدى ذلك إلى نوابه طالما أن تحديد الصلاحيات غير مقصور على الوزراء وإنما يمتد إلى أعضاء الحكومة حسب النص، ونواب الوزير الأول هم أعضاء أيضا في الحكومة، فهل معنى

(1) براهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014/09/29، ص16.

(2) انظر المرسوم الرئاسي رقم 10-149، المؤرخ في 28 ماي 2010، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 36 الصادرة في 30 ماي 2010.

(3) انظر المرسوم الرئاسي رقم 12-326 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق ل 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012.

(4) انظر المرسوم الرئاسي 10-221 مؤرخ في 19 شوال عام 1431 الموافق ل 28 سبتمبر سنة 2010، يحدد تشكيله ديوان نائب الوزير الأول، ج ر، العدد 56، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010.

ذلك أن رئيس الجمهورية يقتصر دوره على تعيين الأشخاص ويتولى الوزير الأول تحديد صلاحياتهم بإسناد المهام لكل واحد منهم ،أم ان المقصود من ذلك هو تحديد صلاحياتهم بموجب مراسيم لضمان الانسجام وعدم التداخل في الصلاحيات.

يبدو أن النظام الجزائري قد استقر عمليا على قاعدة منح رئيس الجمهورية اختصاصا عاما وشاملا في توزيع المهام على أعضاء الحكومة، والدليل على ذلك تعيين رئيس الجمهورية لكل أعضاء الحكومة في مناصبهم الوزارية، بما فيهم رئيس الحكومة أو الوزير الأول في اليوم نفسه أو تقريبا، فذلك إن دل على شيء فإنما يدل على عدم مشاركة هذا الأخير في عملية توزيع المهام على أعضاء الحكومة ،ولم يبق له من اختصاص في المجال ،بالتالي سوى احتمال استشارته من طرف صاحب الاختصاص الفعلي أي رئيس الجمهورية.(1)

ثالثا: إنهاء مهام أعضاء الحكومة.

إذا كان رئيس الجمهورية هو الذي يعين الوزير الأول وأعضاء الحكومة فانه هو صاحب الاختصاص في إنهاء مهامهم وان كان النص الدستوري في مجال إنهاء المهام ينحصر على الوزير الاول ونائبه أو نوابه، أما الوزراء فلا نجد إشارة لإنهاء مهامهم، فقد اقتصر النص على التعيين دون ذكر إنهاء المهام مع انه فيما يخص الوزير الاول ونوابه فإنه يؤدي بالتبعية الى إنهاء مهام جميع الوزراء.(2)

وبناء على ما سبق بالإضافة إلى الوفاة يمكن لعضو الحكومة أن تنتهي مهامه في صورتين هما الإقالة والاستقالة.

1- الإقالة: يمكن للوزير الاول ان يقترح على رئيس الجمهورية إقالة احد أعضاء الحكومة بموجب إصدار مرسوم رئاسي و ذلك:

- إما لأن بعض أعضاء الحكومة لا يطبقون ولا يحترمون برنامج الحكومة وفي هذه الحالة يمكن للوزير الاول ان يقترح على رئيس الجمهورية إقالتهم وتعويضهم بأخرين يضمنون بذلك تحقيق الانسجام بين أعضاء الحكومة.(3)

- أو أن احد أعضاء الحكومة يواجه تيارا عنيفا داخل البرلمان بسبب أعمال اتخذها لذلك يستبعد هذا العضو بإجراء تعديل وزاري لإنقاذ الحكومة من المسؤولية الجماعية أمام البرلمان.

(1) - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 74.

(2) - سعيد بوالشعير ، المرجع السابق، ص 424.

(3) - ادريس بوكرا، محمد وافي، الرجع السابق، 288.

وقد تكون إقالة أعضاء الحكومة باتفاق مشترك بين رئيس الجمهورية والوزير الأول بإحداث تغيير حكومي يترجم بإقالة كل الفريق الحكومي القديم ويحتفظ الوزير الأول بوظائف على رأس الحكومة الجديدة.

2- الاستقالة: وهي نوعان:

- أ- **الاستقالة الوجوبية:** وتكون في حالة إقالة أو استقالة الوزير الأول المذكورة سابقا في الفرع الأول.
- ب- **الاستقالة الإدارية:** يمكن لكل عضو من الحكومة أن يقدم استقالته بإرادته وتعود سلطة قبول هذه الاستقالة إلى رئيس الجمهورية طبقا لقاعدة "من يملك حق التعيين يملك حق العزل"، لهذا فإن عضو الحكومة يقدم استقالته إلى رئيس الجمهورية باعتباره صاحب سلطة الشعب، وبالتالي فهو يملك سلطة قبول الاستقالة وإصدار مرسوم رئاسي بذلك، دون أن يفوضها الاختصاص إلى غيره وإن كان الوزير الأول.⁽¹⁾

ما يمكن ملاحظته في إنهاء مهام الوزراء، هو عدم النص عليها صراحة في الدستور، فعلى عكس تعيين الوزراء الذي ألزم فيه رئيس الجمهورية باستشارة الوزير الأول كإجراء شكلي، سكت المؤسس الدستوري في إنهاء المهام، وعليه يستطيع رئيس الجمهورية أن يقلل الوزراء دون استشارة الوزير الأول، ويعتبر عمله صحيح وقانوني ومرتب لآثاره القانونية⁽²⁾.

المطلب الثاني: رئيس الجمهورية صاحب السلطة في مجلس الوزراء.

يشكل مجلس الوزراء حجر الزاوية في الدولة نظرا لاعتباره إطار اتخاذ القرارات المهمة لذا أدمجته الأنظمة السياسية ضمن السلطة التنفيذية ولكن في الكثير من الأحيان دون تحديد اختصاصاته وقواعد سيره⁽³⁾، كما يجسد وحدة السلطة التنفيذية ويعتبر محور نشاط الدولة من حيث وظيفته⁽⁴⁾، ومجلس الوزراء يعد الإطار القانوني الذي يضم جميع الوزراء بما فيهم الوزير الأول تحت رئاسة رئيس الجمهورية، وذلك لمناقشة المواضيع الأساسية التي لها صلة بنشاطات الحكومة أو اتخاذ القرارات التي تهم الأمة.⁽⁵⁾

(1) - انظر المادة 87 من دستور 1996 المعدل بالقانون 19-08.

(2) - ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص 57.

(3) - Richard Moulin, Le Présidentialisme et la classification des régimes politique, G.D.J, Paris, 1978, p 58.

(4) - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993، ص 242.

(5) - Gicquel Jean, Droit Constitutionnelle et Institution politique, Montchrestien, Paris, P 567.

شهد دستور 1996 قبل تعديل 2008 مجلسان على مستوى السلطة التنفيذية هما مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية، ومجلس الحكومة الذي يرأسه رئيس الحكومة، ويمثل مجلس الحكومة الإطار التنظيمي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة من أجل تنفيذ برنامجه من خلال الاجتماعات التي يعقدها في هذا المجلس مرة في الأسبوع، ويتابع فيها النشاط الحكومي وينسقه ويتخذ ما يتطلبه ذلك من قرارات وإجراءات.

وبموجب تعديل سنة 2008 ألغى مجلس الحكومة، ليبقى مجلس الوزراء، حيث يقوم الوزير الأول بإعداد تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وإذا كان يحق مناقشة ذلك المخطط في اجتماع مجلس الوزراء إلا أن الكلمة الأخيرة تعود لرئيس الجمهورية الذي يقدر لا محال قبل اتخاذ القرار رأي أعضاء حكومته وانشغالات أعضاء البرلمان ضمانا للحصول على الموافقة وحسن التنفيذ.

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء كآلية لرقابة العمل الحكومي.

يترأس رئيس الجمهورية اجتماع مجلس الوزراء⁽¹⁾ حيث يظل مطلعاً وعلى علم مستمر بالأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية السائدة في البلاد وعلى مستوى تنفيذ القرارات التي اتخذها سابقاً ويمكن له أن يوجه أعمال ونشاطات الحكومة من خلال التوجيهات التي يرسلها للحكومة بشكل جماعي أو لأعضائها بشكل فردي، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعرض بعض المسائل التي اتخذ فيها قرار مجلس الوزراء ويعرضها على المجلس ليعطيها صيغة القرار الذي تلتزم به الحكومة وجميع مؤسسات الدولة التنفيذية، فمجلس الوزراء يظهر لنا تدخل رئيس الجمهورية بالرقابة على مدى تطبيق توجيهاته وتعليماته.

الشيء الذي تم تأكيده من خلال ترأس الرئيس "عبد العزيز بوتفليقة" لأول مجلس وزراء خلال عهده الثانية في عهد حكومة "أحمد أويحيى" سنة 2003، هو أن مجلس الوزراء سيبقى الإطار الذي تحسم فيه القرارات بشأن ما يدخل فيه اختصاصه من ملفات، كما ألزم رئيس الحكومة بالاستمرار في العمل بالبرنامج المصادق عليه سنة 2002 دون إعداد برنامج جديد، ومع التعديل الدستوري 2008 فقد تعزز مركز رئيس الجمهورية أكثر وذلك من خلال توسيع اختصاصاته داخل الهيئة التنفيذية وانفراجه بها، حيث ازدادت هذه الصلاحيات من ناحية التركيز والكم في آن واحد لتشكل لنا مقاييس جديدة لدعم النمو الرئاسي.⁽²⁾

(1) - تنص المادة 77 في الفقرة الخامسة من دستور 1996 المعدلة بالقانون 08-19 على مايلي "... يرأس مجلس الوزراء "

(2) - سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق: تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013-2014، ص 46.

وقد أصدر رئيس الجمهورية المرسوم الرئاسي رقم 367-08 والذي تضمن منح التفويض للوزير الأول السيد "أحمد أويحيى" لترأس اجتماعات الحكومة.⁽¹⁾

أولاً: سير عمل مجلس الوزراء.

يقوم رئيس الجمهورية من خلال ترأسه لمجلس الوزراء وتحديد جدول أعماله بتحديد الخيارات الأساسية للسياسة الوطنية ويعرض برنامج الذي تتولى الحكومة تنفيذه بواسطة مخطط عمل الحكومة في مجلس الوزراء، ويصدر القرارات الفردية وتكون الكلمة الأخيرة فيما يخص مشاريع القوانين التي يقترحها الوزير الأول طبقاً لنص المادة 119 من الدستور ولا يمكن برمجة أي ملف لم يلق موافقة رئيس الجمهورية وصلاحيته تحديد جدول أعمال الوزراء ليست صلاحية شكلية بل هي في غاية الأهمية.⁽²⁾

كما أن القرار النهائي داخل مجلس الوزراء بيد رئيس الجمهورية وحده ولا يمكن لأي جهة أن تراقبه لأن هذا الأخير يشارك في مجلس الوزراء مشاركة فعلية لا صورية، ولا يتقيد بأراء وزرائه لأنها تظل تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي حتى وإن كان مجلس الوزراء يشارك كهيئة تداولية بنص دستوري.⁽³⁾

إن الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2008 اكتسى طابع الغموض بخصوص آليات عمل مجلس الوزراء، فنجد المواد 79 و 119 من الدستور الجزائري تؤكد على أن الوزير الأول لا يحوز سلطة وضع سياسة حكومية مستقلة وباستقلال عن رئيس الجمهورية، فهو يقوم فقط بإعداد مخطط لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وذلك حسب المادة 79 الفقرة الثالثة من الدستور التي تنص "يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء" وبالتالي فلن يكون أمام الوزير الأول سوى الخضوع لتوجيهات الرئيس داخل مجلس الوزراء بحكم أنه هو الذي يتزأسه وذلك حسب المادة 77 الفقرة الرابعة من نفس الدستور "يرأس مجلس الوزراء".

نفس الشيء لمشاريع القوانين التي تقترحها الحكومة والتي تمت دراستها داخل مجلس الوزراء فإن لرئيس الجمهورية سلطة كبيرة في تعديلها وفق توجهاته، كما يمكن له إلغائها وعدم الموافقة عليها، كل ذلك بحكم ترأسه لمجلس الوزراء، هذا ما ينتج عنه نوع من التعاون الذي قد يحول الوزير إلى معاون (سكرتير) يعمل على إقناع رئيس الجمهورية بضرورة الموافقة على المواضيع المدرجة في جدول أعمال الوزراء.

⁽¹⁾ مرسوم رئاسي رقم 367-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64، المؤرخة في 17 نوفمبر 2008، ص 10.

⁽²⁾ Ardant Philippe, Les institutions de la V^{ème} République, Hachette, Paris, 1995, P 75.

⁽³⁾ Richard Moulin, OP, cit , p 63.

ثانيا: انعدام قاعدة إعادة التوقيع تجعل من رئيس الجمهورية القائد الحقيقي لمجلس الوزراء.

استنادا للقاعدة التي تقول حين توجد السلطة توجد المسؤولية ومن أجل غلق باب الحكم المطلق يجب أن يكون رئيس الجمهورية مقيد من طرف الحكومة، فنجد رئيس الدولة في النظام البرلماني مثلا يقوم باختصاصات كثيرة كاختصاصات الإدارة والاختصاصات ذات الطابع السياسي فأى عمل يقوم به الرئيس في النظام البرلماني يجب أن يكون محل توقيع مجاور من قبل رئيس الوزراء أو الوزير المختص أو أحد منهما على الأقل، باستثناء ما يتعلق بتعيين الوزير الأول وحل البرلمان.

فالمؤسس الدستوري لم يصل إلى قناعة بهذا المبدأ وانصياعه إلى اعتماده كقاعدة دستورية بحكم المقتضيات البرلمانية الرئاسية، وجعل مجلس الوزراء جهاز تحت سلطة رئيس الجمهورية،⁽¹⁾ في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي لا يمكن له رئاسة الاجتماعات الحكومية إلا بناء على تفويض صادر من رئيس الجمهورية، ويعتبر التفويض الرئاسي للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة المصغرة بعد التعديل الدستوري مسألة مستحدثة أتى بها التعديل لأنها لم تكن مكرسة قبل التعديل الدستوري.⁽²⁾

كما أن القرارات في مجلس الوزراء تؤخذ بموافقة الأغلبية، إن لم نقل بالإجماع في الأنظمة البرلمانية، بينما يغيب في النظام الجزائري نظاما داخليا للمجلس يحدد كيفية عمله وطرق التصويت فيه، وهو ما يعزز سلطة رئيس الجمهورية، والتي قد تصل حتى إلى حد إنهاء مهام الأعضاء المعارضين لرأيه في اجتماعات المجلس،⁽³⁾ ولعل ما صرح به الرئيس بوتفليقة خير دليل لما سبق ذكره "الحكومة من الصلاحيات الدستورية للرئيس، فليس هناك مشاورة ولا غير ذلك لأنني لا أمثل حكما جماعيا، فأنا شخص لا أؤمن إلا بالحكم الرئاسي ودستورنا لا هو برلماني ولا هو رئاسي، وبالنسبة لي أحدد الجانب الرئاسي منه وأتصرف فيه".

(1) - عبد الله بوقفة، النظم الدستورية والسلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وطبيعة الدول والحكومات، د ط؛ دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 396.

(2) - سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19-08)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 14 جويلية 2010، ص 121.

(3) - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 86.

الفرع الثاني: مخطط عمل الوزير الأول كآلية لتنفيذ برنامج الرئيس.

من خلال التعديل الأخير أصبح الدستور ينص على تكريس برنامج موحد "التوجه نحو أحادية البرمجة" هو البرنامج الرئاسي، وهو كذلك برنامج الحكومة الذي يقوم الوزير الأول بالسعي إلى تنفيذه عن طريق مخطط العمل الذي يعده، فأول مخطط عمل في النظام السياسي الجزائري بعد إعادة تنظيم السلطة التنفيذية هو مخطط عمل حكومة السيد "أحمد أويحيى" المنصبة بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

أولاً: مضمون مخطط العمل.

قبل تعديل 2008 كان بمجرد تعيين رئيس الحكومة واختياره لأعضاء حكومته وتعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، يقوم بإعداد برنامجه وضبطه وتنسيقه، والمقصود بضبط البرنامج هو وضع تصور واقتراح أسلوب عمل يمكن من إيجاد حلول للمشاكل المطروحة.

غير أن التوجه الرئاسي الذي كرسه التعديل الدستوري لسنة 2008 وضع تحديد للآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع، وعلى هذا النحو سيضفي نوعاً من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر،⁽¹⁾ وأي معارضة من البرلمان تعد معارضة لاختيار الشعب.

أمام هذا الوضع الجديد المكرس دستورياً بموجب التعديل الدستوري القاضي بأن الأمر متعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، انحصر دور الوزير الأول في تنسيق العمل الحكومي وتحديد مخطط العمل الحكومي الكفيل بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية، الذي يتحدد من جانبين يتمثل الأول في تقديرات أو احتمالات تتعلق بالخطة التي يجب أن تتبع لهيكله النشاط الحكومي من جوانبه المتعددة حسب الإمكانيات المتوفرة، في حين يتحدد الجانب الثاني في تحديد الأهداف البعيدة المدى الذي يهدف التخطيط السابق إلى بلوغها، أو النتائج المرجوة.

إن المغزى الحقيقي من عرض مخطط العمل في مجلس الوزراء ليس في الحقيقة إلا عرضه على رئيسه، أي رئيس الجمهورية وما يؤكد ذلك هو ما توحى إليه الفقرة الثانية من المادة 80 التي تقضى أنه "يمكن للوزير الأول أن يكيّف مخطط العمل هذا، على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية".

(1) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 130.

وما يلاحظ على هذه المادة السابقة أن المؤسس عندما يتعلق الأمر بتكيف مخطط العمل على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني له، لا يشترط من الوزير الأول عرضه مجدداً على مجلس الوزراء، رغم مناقشته في البرلمان، ذلك يجعلنا نفهم بأن ضرورة عرض الوزير الأول لمخطط العمل على مجلس الوزراء الغاية منه عرضه على رئيس الجمهورية ليس إلا.

إلا أنه حتى في ظل الوضع السابق في التعديل الدستوري لعام 2008 فإن رئيس الجمهورية كان يقوم برسم الخطوط العريضة والأولويات لرئيس الحكومة.

ثانياً : عرض المخطط على البرلمان.

يمارس المجلس الشعبي الوطني بموجب أحكام الدستور رقابته على الحكومة، وذلك عن طريق مناقشة مخططاتها وتبادل الرأي بين الطرفين حول مخطط العمل المقترح (1)، كما يمكن عرض الوزير الأول لمخططة، لدى مجلس الأمة وإبداء موقفها منه (2).

1. مناقشة مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني.

إن الوزير الأول ملزم بتقديم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة وتنصب المناقشة على مخطط عمل الوزير الأول بأكمله، فحسب المادة 46 في فقرتها الأولى من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة تنص على "يعرض رئيس الحكومة برنامجها على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً الموالية لتعيين الحكومة"، وعليه فإن الوزير الأول يعرض مخططة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوماً الموالية لتعيينه ولا يشرع في المناقشة العامة المتعلقة ببرنامج الحكومة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ مخطط عمل النواب (1) وبعد القيام بعملية التصويت يجد الوزير الأول نفسه أمام حالتين:

الحالة الأولى: إذا وافق المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يتجه مباشرة إلى استكمال المراحل الأخرى المتعلقة بتقديم عرض أمام مجلس الأمة ثم يتم تنفيذ البرنامج.

(1) علي جمال الصغير، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2001/2002، ص 68.

الحالة الثانية : في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط العمل خاصة إذا كان يتضمن بعض الأمور والجزئيات التي لا تتماشى وما تتطلبه الإرادة الشعبية التي تحميها القواعد الدستورية، وتبعاً لذلك يقدم الوزير الأول استقالته لرئيس الجمهورية حسب المادة 81 فقرة واحد من دستور 1996، المعدلة بالقانون 08-19، يتم على إثرها تعيين وزير أول آخر حسب الكيفيات نفسها من طرف رئيس الجمهورية.⁽¹⁾

الملاحظ من التغيير السريع للحكومة، عدم الاستقرار الحكومي الذي يترتب عنه حالة من الارتباك في ترتيب نشاطات البرلمان، ويعزز عدم الجدوى من المناقشات مادام أن ما سيتم التصويت عليه لن يتخطى المراحل الأولى وسيتحطم بقرار سيد من رئيس الجمهورية قبل مرور السنة⁽²⁾، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول الجديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوباً على أن تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني، وذلك في أجل ثلاثة أشهر.⁽³⁾

لكن بالنظر للواقع فإن البرلمان يتجنب مواجهة الحكومة، ويقبل مخطط عملها دون أية معوقات تذكر فلم يحدث لحد اليوم حل المجلس الشعبي الوطني بسبب رفضه لمخطط عمل الحكومة.

2. تقديم عرض حول مخطط عمل الوزير الأول أمام مجلس الأمة.

إن التعديلات التي تم إحداثها على دستور 1996 في سنة 2008 لم تأت بأي تغيير على الوضعية السائدة في النص الأصلي ولم تحدث أي آثار قانونية على نوعية العلاقة بين مجلس الأمة والوزير الأول، ولم تؤسس لأي نوع من أنواع الرقابة التي قد يمارسها مجلس الأمة على أعمال الحكومة من خلال عرض مخطط عمل الوزير الأول على مجلس الأمة، فبحصول الوزير الأول على موافقة المجلس الشعبي الوطني لا يعني البداية الفعلية في تنفيذ البرنامج، بل يجب تقديم عرض عن البرنامج لمجلس الأمة، فيكتفي الوزير الأول بقراءة لأهداف البرنامج ومحاورة الكبرى التي سبق وأن اطلع عليها المجلس الشعبي الوطني.

(1) - رايح سعاد، المركز القانوني، المرجع السابق، ص 28.

(2) - عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007، ص 109.

(3) - انظر المادة 82 من دستور 1996.

الفصل الثاني

احتكار رئيس الجمهورية لسلطة ممارسة
السياسة العامة

عرف التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، تحكما تاما لرئيس الجمهورية في مهام السلطة التنفيذية، واتضحت مكانة الحكومة و تبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية، كما أن هذا الأخير لم يترك المجال لأي سلطة تزام تواجده، و دون أن يتقاسمهما مع أي هيئة حكومية أخرى ماعدا الحالات التي يستطيع فيها رئيس الجمهورية تفويض بعض الصلاحيات لمساعدته رئيس الحكومة أو الوزير الأول، فالتسمية لا تمثل أهمية بما أن هذه الهيئة لا تمثل مركز لصنع القرار.⁽¹⁾

إن رئيس الدولة يتمتع باختصاصات عديدة يسيطر عليها من الناحية الوظيفية على الرجل الثاني في السلطة التنفيذية، وهذا يستوجب أن تتناسب السلطة الممنوحة للشخص مع المسؤولية المفروضة عليه فإذا مالت كفة السلطة على حساب المسؤولية فإن صاحبها يصبح متحررا من كل القيود، ويميل إلى الاستبداد وإساءة استعمال هذه السلطة، أما إذا مالت كفة المسؤولية فنكون أمام سلطة مقيدة لا يمكن استعمالها وتبقى شكلية فقط، لذا يجب أن يكون هناك توازن بين السلطة الممنوحة والمسؤولية المترتبة عنها ليستطيع صاحب السلطة ممارسة سلطته بكل حرية في إطار حدود وضوابط تفرضها المسؤولية المرتبطة بها لتفادي إساءة استعمالها.

للإحاطة بكل هذه العناصر تستدعينا الحاجة من خلال هذا الفصل الى تبیین هشاشة منصب الوزير الأول وعدم امتلاكه الأدوات الدستورية لأداء الوظيفة الحكومية من خلال النظر في كيفية توزيع الدستور لبعض الاختصاصات فيما بينها (المبحث الأول)، كما يتبادر ال ذهن التسائل حول مدى تقرير مسؤولية كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول (المبحث الثاني).

(1) - Mansour mouloud, du présidentielisme algérien, RASjep, N°1, 2007, P85.

المبحث الأول: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية .

خلافا لما توحى به مواد الدستور من تبني الازدواجية في قمة الجهاز التنفيذي، إلا أنها كرسّت ازدواجية شكلية أو بمعنى أحادية فعلية أكدتها الممارسة الرئاسية، بحيث أصبحت تشبه إلى حد كبير كيفية تنظيم السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي.⁽¹⁾

كما تعد السلطة السامية صلاحية ملحقّة بالرئيس بوصفه رئيسا، وذلك يعتبر عاملا حاسما يبرز التفوق الرئاسي، ومن ذلك يمكن اعتبارها من الصلاحيات التي يضطلع بها الرئيس بحكم مركزه بين المؤسسات الدستورية القائمة.

تظهر هشاشة مركز الوزير الأول في عدم توفره على الأدوات الدستورية والقانونية التي تمكنه من أداء الوظيفة الحكومية بقدر يسمح له بالتأثير الإيجابي على حركية المجتمع ومؤسسات الدولة حتى تلعب دورها كاملا في التنمية الوطنية⁽²⁾، كما تم تقييد الوزير الأول بضرورة العودة لرئيس الجمهورية أثناء ممارسته اثنين من صلاحياته المهمة، وهما اتخاذ المراسيم التنفيذية وتوقيعها والتعيين في وظائف الدولة، لذلك يتميز النظام الدستوري الجزائري الحالي بسمو منصب رئيس الجمهورية وهيمنته على العديد من الصلاحيات الدستورية مما يجعله محور النظام السياسي الجزائري بتكيز سلطة القرار في يده سواء في ظل الظروف العادية (المطلب الأول)، أو من خلال تصاعد الاختصاص الرئاسي في ظل الظروف الاستثنائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة.

منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطات واسعة تجعله يحتل المكانة العليا في هرم السلطة وذلك باعتباره يمثل الدولة داخليا و خارجيا، ويمثل الشعب باعتباره منتخبا من طرفه، ويسير الجهاز التنفيذي باعتباره الرجل الأول على قبة الحكم، الأمر الذي جعله يسود بسلطانه على مستوى هذه الهيئة، الشيء الذي يقتضي منا معرفة الآليات الدستورية التي يتمتع بها، لذلك أصبح تجسيد تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية أمرا واقعا و يتجلى ذلك بالخصوص من خلال اسناد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (الفرع الأول)، وتحكمه في مجال المبادرة بالقوانين (الفرع الثاني)، واستثنائه بجل صلاحيات التعيين في وظائف الدولة (الفرع الثالث).

(1) -A.Hartani, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état en droit public, université d'Alger, faculté de droit, 2003,page60.

(2) - برا هيم أفتوش، المرجع السابق، ص32.

الفرع الأول: إسناد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

يقصد بالسلطة التنظيمية تلك السلطة التي تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية، ومجال تنفيذ القوانين الذي يعود للوزير الأول⁽¹⁾، فالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي يخول له بموجبها تلك المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون⁽²⁾.

أنط الدستور الجزائري المعدل بقانون رقم 08-19، للسلطة التنفيذية المتمثلة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول اختصاص إصدار اللوائح التنظيمية، ويطلق عليها بعض الكتاب اصطلاح التشريع الفرعي لتمييزه عن التشريع العادي الصادر عن السلطة التشريعية، ولقد حظي تنظيم السلطة التنظيمية العامة لدى المؤسس الدستوري الجزائري مكان الصدارة في ميزان علاقات السلطات العامة في الدولة شأنه في ذلك شأن باقي الدول التي تأثرت بالعوامل التي أدت إلى تقوية السلطة التنفيذية وتوسيع نفوذ نشاطها⁽³⁾ ونصت المادة 125 من الدستور 1996 على ازدواجية في الاختصاص التنظيمي حيث تنص على مايلي: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول". حيث يسمى الأول بالمجال التنفيذي المستقل و الثاني المجال التنظيمي المشتق، وهذا الأخير هو الذي يعود للوزير الأول حسب المادة 02/125.

إذا يعتبر الاحتكار الرئاسي للسلطة التنظيمية المستقلة وسيلة سمحت للرئيس باحتلال مركز سام داخل السلطة التنفيذية وأداة لفرض سيطرتها فيها، نظرا لعدم تمتع الوزير الأول حاليا ولا سابقا بمثل هذا الاختصاص، حيث مكّنه الدستور من إمكانية التشريع في مجال واسع وبشكل مستقل وذلك عن طريق المراسيم الرئاسية، ولهذا الاحتكار الرئاسي كذلك آثار في مواجهة البرلمان المشرع الأصيل ومن هنا يعتبر التنظيم المستقل ذو النطاق الواسع وسيلة في يد الرئيس لتقوية مركزه نظرا لاعتبار اضطراره بتشريعات ممتدة⁽⁴⁾.

تختلف المراسيم الرئاسية عن المراسيم التنفيذية من حيث أنها لا تهدف إلى وضع القواعد القانونية موضع التنفيذ، بل تنشئ قواعد قانونية جديدة لم تكن موجودة من قبل، أي أنها مستقلة عن القانون وقائمة

(1) - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 230.

(2) - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، ط4، الجزائر، 2010، ص 101.

(3) - قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2012، ص 21.

(4) - محمد فقير، المرجع السابق، ص 83.

بذاتها وهي تستمد وجودها من الدستور مما يجعل بحوزة رئيس الجمهورية السلطة التقديرية تتوسع توسعا يؤدي بها إلى تجاوز نطاق مجال السلطة التنظيمية المتعارف عليه⁽¹⁾.

أولاً: احتكار رئيس الجمهورية للتنظيم المستقل بمقتضى المرسوم الرئاسي.

إن السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الجمهورية واسعة ومستقلة، فقد تم تحديدها بطريقة عامة جداً، مما يجعل مجالها واسعاً يطال كافة الميادين والشؤون بما في ذلك مجال القانون - رغم أنه محدد أساساً للهيئة التشريعية بموجب المادتين 122 و 123 من الدستور - الذي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيه بأوامر لها قوة القانون، وذلك بمقتضى المادة 124 من ذات الدستور، كل ذلك فضلاً على أن السلطة التنظيمية تبقى مستقلة عن السلطة التشريعية، وممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية تتم في الواقع بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية طبقاً للفقرة 08 من المادة 77 من الدستور، تميزاً لها عن المراسيم التنفيذية التي يختص بها الوزير الأول بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك وفقاً للمادة 85 من الدستور⁽²⁾.

نظراً للأهمية البالغة لهذه السلطة في مجال التشريع الرئاسي، لم تسمح الفقرة الثانية من المادة 87 من دستور 1996 المعدل بالقانون 19-08، لرئيس الجمهورية بتفويضها في أي حال من الأحوال، فهي تعد بمثابة اختصاص لصيق بشخص رئيس الجمهورية⁽³⁾.

منحت المادة 162 من الدستور المجلس الدستوري صلاحية تولى التحقيق في مدى تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور مما يعني مراقبة دستورية نشاطات السلطتين في عملية إعداد النصوص الخاصة بهما، وفي هذا يراقب المجلس أساساً مدى احترام هاتين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومجال اختصاصهما في حدود الدستور واستناداً لأحكام المادة 165 من الدستور⁽⁴⁾.

يتمتع رئيس الجمهورية في حالة عدم احترام البرلمان للمجال التنظيمي بسلطة إخطار المجلس الدستوري قبلياً أو بعدياً حسب طبيعة النص القانوني ما إذا كان عضواً أو عادياً، كما يمكن له كذلك الاعتراض على إصدار القانون أو التعديل إذا لم يجد مصلحة معينة في إدراج أحكام تنظيمية في نص القانون المقترح من

(1) - عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها-تشريعاً، ط4، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص60.

(2) - موسى بودهان، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري، لعام 2008، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013/2014، ص120.

(3) - انظر المادة 02/87 من دستور 1996 المعدل بالقانون 19-08.

(4) - إيمان الغريبي، المرجع السابق، ص 90.

طرف النواب، وذلك إن دل فإنما يدل على أن رئيس الجمهورية في الجزائر يتمتع بسلطة واسعة وتقديرية في حماية مجاله التشريعي المستقل، حيث بإمكانه تضمين مشاريع القوانين إحصاءا تنظيمية دون إمكانية الحكومة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني الدفع بعدم قبولها، وخاصة أن رئيس المجلس يكون تابعا للأغلبية البرلمانية المساندة لرئيس الجمهورية، مما يجعله على غرار رئيس مجلس الأمة عاجزا بحكم هذه التبعية حتى على إخطار المجلس الدستوري لاحق⁽¹⁾.

ثانيا: تدخل رئيس الجمهورية في المراسيم التنفيذية

يمثل الوزير الأول بعد التعديل الدستوري الأخير سوى مشرف أو منسق للعمل الحكومي من الناحية الوظيفية، أما من الناحية العضوية فهو مجرد موظف سام تتحكم الإدارة الرئاسية في تعيينه وعزله، كل هذه المعايير تؤكد سمو الرئاسي داخل الجهاز التنفيذي وهذا ما يؤكد على التفوق الوظيفي الرئاسي، فالوزير الأول وإن كان لا يزال يتمتع باختصاص اتخاذ المراسيم التنفيذية المدرجة ضمن السلطة التنظيمية غير المستقلة رغم إخضاعها للموافقة الرئاسية المسبقة، فإنه بالمقابل محروم من ممارسة أي سلطة تنظيمية مستقلة⁽²⁾.

يعتبر التوقيع على المراسيم التنفيذية من اختصاص الوزير الأول وهو نتيجة لتكليف هذا الأخير بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات والتي تختلف عن المراسيم الرئاسية التنظيمية، والجديد في هذا الإطار إن صلاحية توقيع المراسيم التنفيذية بعدما كانت قبل تعديل 2008 حكر على رئيس الحكومة، أصبحت بعد التعديل الأخير يشارك فيها رئيس الجمهورية إذ تنص الفقرة الثالثة من المادة 85 من دستور 1996 المعدل سنة 2008 "يوقع الوزير الأول المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية" وبذلك أصبح هذا الأخير يسيطر على التنظيم بنوعيه المستقل والتابع، وعلاقته بالوزير الأول في هذا المجال هي علاقة هيمنة و سيطرة، لأن عدم موافقة رئيس الجمهورية على المراسيم التنفيذية لا يؤدي إلى توقيعها⁽³⁾.

بذلك يكون الوزير الأول قد فقد صلاحية حيوية وهامة جدا، ورغم أننا لا نستغرب انتزاع هذه الصلاحية من الوزير الأول لان ذلك منطقي ويندرج ضمن النتائج الطبيعية للتراجع والتخلي عن مبدأ الأزواجية في السلطة التنفيذية، والذي ينفي وجود أي منافس للرئيس إلا أننا نستغرب الطريقة التي تم بها ذلك أي ضرورة

(1) - محمد أومايوف، المرجع السابق، ص 262.

(2) - عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، طبعة مزيدة و منقحة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 250.

(3) - ياسين ريوح، المرجع السابق، ص 97.

الحصول على الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية بدل النص صراحة أن السلطة التنظيمية هي الصلاحية الرئاسية يمكن للوزير الأول ممارستها عن طريق تفويض رئاسي وبصفة ايسر وأوضح⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التحكم في مجال المبادرة بالقوانين.

يعد حق المبادرة والاقتراح بالقوانين أول إجراء من الإجراءات التشريعية في بناء صرح أي قانون، حيث يستهدف وضع الأسس الأولى للتشريع بشرط أن يكون هذا الموضوع من المسائل التي يعالجها القانون وفقا لدستور الدولة، أي التقيد بالحدود الدستورية التي تبين نطاق القانون⁽²⁾، إلا أن رئيس الجمهورية لا يملك الحق دستوريا في المبادرة بالقوانين بشكل مباشر⁽³⁾، ويرجع سبب الاعتراف للسلطة التنفيذية بصلاحية المبادرة بالقوانين في مختلف الدساتير الى تغيير الدور المنوط للبرلمان من دور تحقيق العدالة الاجتماعية إلى دور تحسين المستوى المعيشي للأفراد.

يمر التشريع بعدة مراحل حتى يصبح نافذا، فيبدأ بمرحلة المبادرة ومرحلة المناقشة و التصويت ثم مرحلة التصديق و الاعتراض ثم مرحلة الإصدار وأخيرا مرحلة النشر، ومن البديهي أن المرحلة الثانية وهي مرحلة المناقشة والتصويت تكون من صميم اختصاص السلطة التشريعية وحدها، بينما من المتعارف عليه مشاركة السلطة التنفيذية السلطة التشريعية في مرحلة المبادرة⁽⁴⁾ ممثلة في الوزير الأول والنواب إذ يقدمها 20 نائب على أن يعرضها على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة وفقا للمادة 04 من القانون العضوي 01/98⁽⁵⁾، حيث تدرج أحكامه ضمن المجال المخصص للقانون حيث تنص المادة 03/119 " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الدولة، يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".

(1) - محمد مهاد بن قارة، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية و التشريعية ضرورة أم قيد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، افريل 2012، ص 45.

(2) - إيمان الغري، المرجع السابق، ص 09.

(3) - دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2012/2011، ص 130.

(4) - تنص المادة 1/119 من دستور 1996 ما يلي " لكل من الوزير الأول و النواب حق المبادرة بالقوانين".

(5) - القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998، ص 03.

بما أن رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء كما جاء في نص المادة 4 / 77 من دستور 1996 المعدل سنة 2008⁽¹⁾، فإنه يتدخل في مناقشة وتوجيه مضمون المشروع وعليه فإن حق المبادرة بمشاريع القوانين اختصاص مشترك بينهما، حيث أن رئيس الجمهورية بترأسه لمجلس الوزراء وتحديد جدول أعماله وتحكمه فيه كليا فإن القرار النهائي على مستوى مجلس الوزراء يعود لرئيس الجمهورية، حيث يمكنه رفض المشروع أو إحداث تعديلات جوهرية عليه، وأمام هذه السلطة فإن الوزير الأول لا يملك ردا لذلك، إذ ليس بمقدوره تقديم مشاريع القوانين أمام البرلمان دون عرضها على مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية عليها⁽²⁾، وهنا يظهر تأثير رئيس الجمهورية المباشر على مسألة تمرير مشروع القانون، وهذا ما يترجم بقاء تحكم رئيس الجمهورية في زمام المبادرة بالقوانين رغم أن النص الدستوري لا يصرح إلا للوزير الأول كطرف مشارك للنواب في ممارسة هذا الحق، وبعد موافقة رئيس الجمهورية يتم إيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحظى تلقائيا بالموافقة من أجل المناقشة و بعدها يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني إحالة المبادرة بالتشريع إلى اللجنة المختصة⁽³⁾.

لقد خص الدستور الجزائري الوزير الأول بإيداع مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني دون رئيس الجمهورية، حيث لا يعرض هذا الأخير مركزه للنقد المباشر من قبل البرلمانين أثناء مناقشة مشاريع القوانين، وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن هو دور مجلس الأمة الذي يكتفي بالمصادقة على النص مثلما صوت عليه المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون له حق تعديل أي حكم من أحكامه فيكون المؤسس الدستوري قد حرم مجلس الأمة من حق تعديل مشاريع و اقتراحات القوانين الواردة من المجلس الشعبي الوطني بعد أن يصوت عليها.

يجب أن يكون مشروع أو اقتراح كل قانون موضوع مناقشة وتصويت من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، على أنه لكي يتم المصادقة على مشروع أو اقتراح القانون يجب أن يوافق عليه ثلاثة أرباع مجلس الأمة، وفي حالة عدم حصول ذلك فإنه يعد بمثابة خلاف بين الطرفين، ويتطلب من الوزير الأول طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء حتى تقترح نصا يتعلق بالأحكام محل الخلاف، لتقوم الحكومة بعدئذ بعرضه على الطرفين للمصادقة عليه وهذه المرة لا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وإذا ما استمر الخلاف يسحب النص بقوة القانون ماعدا قانون المالية، فإنه إذا لم يتم المصادقة

(1) - تنص المادة 04/47 من دستور 96 المعدل بالقانون 19-08 ما يلي " يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات الصلاحيات الآتية: "...برئيس مجلس الوزراء".

(2) - عز الدين بغدادى، المرجع السابق، ص 78.

(3) - فتية عمارة، المرجع السابق، ص 428.

عليه في أجل أقصاه خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه لدى المجلس الشعبي الوطني فإنه يتدخل رئيس الجمهورية ويصدر مشروع الحكومة بأمر المادة 120 من الدستور⁽¹⁾.

يعترف رئيس الجمهورية بأن القانون قد تم التصويت عليه في المجلسين، ومن ثم يكون ممكن التطبيق بواسطة السلطات الإدارية والقضائية في الدولة والجميع يصبحون خاضعين لأحكامه غير أن ما يلفت الانتباه هو منح المؤسس الدستوري حق إصدار القوانين للرئيس الجمهورية وحده دون أن يشرك الوزير الأول وهو ما أكدته المادة 1/126 من دستور 1996 في نصها على ما يلي: " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه"، على خلاف الحال في الدستور الفرنسي لسنة 1958 مثلا والذي يمنح الوزير الأول والوزير المختص سلطة التوقيع على مرسوم إصدار القانون بجانب توقيع رئيس الجمهورية، كما حدد لرئيس الجمهورية ميعاد 30 يوم لممارسة سلطة إصدار القانون، إلا أنه لم يدرج أي جزاء قانونية قد يترتب عن عدم قيام رئيس الجمهورية بإصدار القانون المحال إليه في المواعيد المقررة مع العلم أن التجربة الدستورية تثبت لنا تماطل الرئيس في أكثر من مرة في إصدار القوانين الموافق عليها من قبل البرلمان⁽²⁾.

الفرع الثالث: استئثار الرئيس بجل صلاحيات التعيين في وظائف الدولة.

تعيين الموظفين هو توليتهم الوظائف بقرارات تصدر من السلطة المختصة، حيث يختلف صاحب هذه السلطة باختلاف مراتب الموظفين المراد تعيينهم، ولا اعتبار موقع رئيس الجمهورية في أعلى الهرم المؤسسي للنظام يخول له صلاحية التعيين في الوظائف والمناصب العليا، وبالعودة للمادة 78 من دستور 1996، فإن اختصاص التعيين فيها حصري لرئيس الجمهورية إذ لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به إلا ما نص عليه الدستور⁽³⁾.

تحدث الرئيس بوتفليقة بعد انتخابه رئيسا للجمهورية في كثير من الخطابات على أنه يريد استرجاع جميع صلاحياته كرئيس للدولة، أصدر المرسوم الرئاسي 99-240 الذي يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة والذي تضمن طائفة كبيرة من التعيينات منها الإدارات المركزية، حيث يعين رئيس الجمهورية المندوبين ورؤساء دواوين الوزراء والمفتشين العامين بالوزارات والمدراء العامين للوزارات كما يعين في الإدارة الإقليمية الولاية والكتاب العامين للولاية وحتى الكتاب العامين لبلديات مقر الولاية وحتى الكتاب

(1) - عادل ذواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون

دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012/2013، ص 84.

(2) - محمد هاملي، آلية إرساء دولة القانون في الجزائر، المرجع السابق، ص 38.

(3) - منيرة بلورغي، المرجع السابق، ص 173.

العامين لبلديات مقر الولاية، وهو ما يظهر مدى سيطرة رئيس الجمهورية على تعيينات في وظائف الدولة مما يشكل عائق للوزير الأول في اختيار الموظفين الذين يسهمون في تنفيذ مخطط عمله⁽¹⁾.

تمتد سلطة رئيس الجمهورية حتى في تعيين المناصب النوعية في القضاء، على الرغم من أن المادة 138 من الدستور تقضي باستقلالية السلطة القضائية، حيث نصت المادتان 49 و50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على جملة من المناصب التي يعين فيها رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، بعضها بعد المداولة من طرف المجلس الأعلى للقضاء و بعضها الآخر بدون حتى استشارة المجلس المذكور ويتعلق الأمر بمنصب الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام للمحكمة العليا رئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة لدى مجلس الدولة، رئيس المجلس القضائي و النائب العام لدى المجلس القضائي و منصب رئيس المحكمة الإدارية و محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية⁽²⁾.

ضف إلى ذلك أن صياغة المادة 78 من الدستور خاصة الفقرتين الثانية والثالثة، من شأنها أن توسع سلطات رئيس الجمهورية بالتعيين كما أنها قد تؤدي إلى إشارة التنازع في الاختصاص بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة، لكن بعد التعديل الدستوري لسنة 2008 أصبح رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص الأصلي بالتعيين، إلا إذا فوض ذلك للوزير الأول، كما أن الوزير الأول عند إقدامه على التعيينات فهي تخضع لقيود موافقة رئيس الجمهورية⁽³⁾، كما أن موافقة هذا الأخير المدرج في المادة 85 المذكورة بموجب التعديل 15 نوفمبر 2008 ليس إلا رغبة من المؤسس في حرمان الوزير الأول نهائيا من تقاسم صلاحيات التعيين في وظائف الدولة مع رئيس الجمهورية الذي أصبح يحتكر هذا المجال.

يستخلص مما سبق أن المؤسس الدستوري و ذلك على خلاف ما قام به بالنسبة لرئيس الجمهورية، لم يحدد بوضوح صلاحيات رئيس الحكومة في مجال التعيين في وظائف الدولة، بل كل ما فعله هو منعه من المساس بالصلاحيات الرئاسية في هذا المجال، أكثر من ذلك فإن المؤسس لم يحدد الطريقة التي يتم بواسطتها تكملة هذا النقص كما فعله نظيره الفرنسي في دستور سنة 1958 الذي اقر صراحة في الفقرة الثالثة من المادة 13 منه بان الشروط التي يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض بمقتضاها سلطته في التعيين لتمارس باسمه تحدد بموجب قانون عضوي، و نقول أن احتكار الرئيس لجل صلاحيات التعيين يتعارض في الواقع مع عدم مسؤوليته ومسؤولية الحكومة، فطالما أن المؤسس الدستوري جعل الحكومة مسؤولة أمام

(1) - انظر المرسوم الرئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 1999، و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

(2) - انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

(3) - منيرة بلوغي، المرجع السابق، ص 173.

البرلمان فكان حرا به أن يحفظ للوزير الأول صلاحية التعيين على الأقل في الوظائف التابعة للإدارة العمومية، لاختيار الأشخاص الذين يمكنه الاعتماد عليهم لتنفيذ مخطط عمل الحكومة باعتبار الإدارة العمومية يد الحكومة في تنفيذ هذا المخطط.

المطلب الثاني: تعزيز الاختصاص الرئاسي في ظل الظروف الاستثنائية.

علاوة على السلطات المتاحة لرئيس الجمهورية في الظروف العادية، يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة في ظل الظروف الاستثنائية يمكن إجمالها في إعلان حالة الطوارئ والحصار وكذلك إعلان الحرب وإعلان الحالة الاستثنائية، وما يتبع ذلك من سلطات تجمع في يده أثناء سريان كل حالة، وهذا لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لاستتباب الوضع وعودة الأمور إلى مجاريها الطبيعية، وذلك باعتبار أن السيطرة على أوضاع غير عادية لا يمكن أن يتم بأساليب عادية و قوانين لم تشرع لمواجهتها.

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في اعلان حالة الطوارئ و الحصار.

إعلان حالة الطوارئ هو طريق يلجأ إليه رئيس الجمهورية لمواجهة الظروف الاستثنائية، ولمواجهة الظروف الطارئة يمنح لرئيس الجمهورية سلطات خاصة تحد من الحريات العامة للأفراد وذلك بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، حيث يواجه رئيس الجمهورية هذه الحالات بإصدار مراسيم رئاسية⁽¹⁾، والملاحظ من نص المادة 91 من الدستور الجزائري لسنة 1996،⁽²⁾ إن المؤسس الدستوري لم يميز بين حالة الطوارئ وحالة الحصار فأخضعها إلى نفس الشروط والإجراءات، وإن كان الاتفاق على اختلاف مفهوم وهدف كل حالة، إلا أن حالة الطوارئ أقل خطورة وتضييقا على الحريات من حالة الحصار، ويترتب على إعلانها تقوية صلاحيات كل من وزير الداخلية وولاية الجمهورية وتوسيع سلطات الشرطة في مجال حفظ الأمن، بينما حالة الحصار تعتبر الخطوة التي تسبق الحالة الاستثنائية، أي أنها أكثر خطورة من حالة الطوارئ و يترتب على إعلانها انتقال الصلاحيات الأمنية إلى السلطات العسكرية⁽³⁾، ولقد مرت الجزائر بحالة الحصار بتاريخ 04 جويلية بموجب المرسوم الرئاسي الصادر في 24 يونيو 1991 ورفعت بتاريخ 29 سبتمبر 1991 وكان بهدف إيقاف المسار الانتخابي، وأعلنت بعد ذلك حالة الطوارئ بتاريخ 09 فيفري 1992 بعد الأحداث

(1) - عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 122.

(2) - تنص المادة 91 من دستور 1996، ما يلي: "يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لأسباب الوضع، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا".

(3) - مولود ديدان، المرجع السابق، ص 388.

الخطيرة التي عرفتها الجزائر بعد استقالة رئيس الجمهورية الأسبق شاذلي بن جديد عام 1992، وبقيت منذ ذلك الوقت سارية المفعول إلى أن تم رفعها بموجب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ⁽¹⁾.

وسنحاول فيما يلي إبراز الفرق بين هاتين الحالتين بشكل أوضح بالتعرض إلى شروط وإجراءات إعلانهما و التي يمكن إدراجها في شكل شروط موضوعية و أخرى شكلية.

أولاً: الشروط الموضوعية: يمكن حصرها في الضرورة الملحة والمدة.

1/الضرورة الملحة: تعتبر قيد دستوري موضوعي وجوهري، وتتمثل في الخطر الذي يهدد سلامة الأشخاص والأموال، فلا يحق لرئيس الجمهورية أن يعلن عن حالة الطوارئ إلا بتحقيق حيث يجب مراعاة الأوضاع الراهنة وتشخيص الحالة تشخيصاً موضوعياً ومنطقياً، إلا أن المادة 91 من دستور 1996 جاءت موجزة مما يفقدها عنصر الدقة الذي ينعكس على فعالية النص في ضبط وتقييد سلطة اللجوء إلى أعمال حالة الطوارئ فاتحاً المجال لتفوق المعايير الذاتية، على حساب المعايير الموضوعية في تقدير مدى توافق شروط الضرورة الملحة وذلك من خلال أعمال السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره صاحب الاختصاص الحصري والأساس لإعلان حالة الطوارئ، كما أن مصطلح الضرورة الملحة هي عبارة عامة وواسعة فهي نظام قانوني، الدلالة يمكن أن تغطي لوحدها كافة حالات الضرورة الاستثنائية.⁽²⁾ فهي نظام قانوني يتقرر بمقتضى قوانين دستورية عاجلة لحماية الوطن، ولا يلجا إليها إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة الظروف الطارئة التي تقتصر عنها الأداة الحكومية الشرعية وينتهي بانتهاء مسوغاته،⁽³⁾ إلا أنه ما يستشف من الواقع على عكس ما هو منصوص في الدستور في نص المادة 92 من دستور 1996، وهذا لعدم وجود قانون لتقييم مدى درجة جسامه حالة الضرورة،⁽⁴⁾ وهذه القوانين لم تصدر لحد الآن على الرغم من أن وجود هذا القانون سيرفع الغموض على نص المادة 91 دستور 1996.

عادة ما ترجع أسباب إعلان حالة الطوارئ إلى:

(1) - انظر المرسوم الرئاسي رقم 11-01 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011، يتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12، المؤرخ في 23 فبراير 2011.

(2) - عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2014/2015، ص 18.

(3) - سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2013/2014، ص 96.

(4) - تنص المادة 92 من دستور 1996 على ما يلي "يحدد تنظيم حالة الطوارئ حالة الحصار بموجب قانون عضوي".

- المساس الخطير بالنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني.
- التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.

وهي الأسباب الداعية لإعلان هذه الحالة في تأشيريات المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992 فيما يخص حالة الطوارئ والتي شهدتها الجزائر سنة 1992⁽¹⁾، في حين المرسوم الرئاسي رقم 91-196 لم يتضمن في تأشيرته أسباب تقرير حالة الحصار.

يترتب عن إعلان حالة الطوارئ والحصار أثران هما: الأول هو استنثار مسؤولية حفظ النظام العام إلى السلطات العسكرية في حالة الحصار بدل من بقاء السلطات المدنية صاحبة الاختصاص في تسيير حالة الطوارئ، كما تستند محاكمات المساس بالنظام العام إلى القضاء العسكري في حالة الحصار بدلا من القضاء المدني في حالة الطوارئ، أما الثاني فيتمثل في تقييد الحريات الأساسي وتغليب المصلحة العامة على المصالح الخاصة المحمية دستوريا، حيث تخول سلطات واسعة للإدارة العسكرية في حالة الحصار ولو على حساب الحريات الفردية، فان حالة الطوارئ أيضا كان لها تأثير ومساس لهذه الحريات وإن كان ليس بنفس الخطورة والصرامة.

1- المدة.

إن سلطة إعمال حالي الطوارئ و الحصار مقيدة بالعامل الزمني، فحسب المادة الأولى من المرسوم 91-196 المتضمن تقرير حالة الحصار نصت على تقريرها لمدة 04 أشهر⁽²⁾، بل إن الرئيس عمد إلى رفع حالة الحصار حتى قبل انقضاء الأجل المذكور وهذا بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-336⁽³⁾ وحتى حالة الطوارئ فان المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44، حدد مدتها في بادئ

(1) - أنظر المرسوم الرئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10، المؤرخة في 09 فيفري 1992، ص 285.

(2) أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 يونيو 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 29، الصادرة بتاريخ 02 يونيو 1991.

(3) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 91-336 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار، ج ر، عدد 25، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991.

الأمر بإثنا عشر شهرا مع إمكانية رفعها قبل هذا الميعاد،⁽¹⁾ غير انه سرعان ما صدر المرسوم التشريعي رقم 02-93 ممددا سريانها إلى اجل غير مسمى⁽²⁾.

بقيت حالة الطوارئ سارية المفعول لما يناهز العشرين سنة، إلى أن تم إلغائها مؤخرا فقط بموجب الأمر رقم 01-11 بناء على الوقائع والأحداث الناشئة في البلاد، فان السلطة التقديرية تبقى لرئيس الجمهورية في تحديد المدة، ولا تتدخل هيئة أخرى في تحديدها غير أنه في حالة عدم كفاية هذه المدة وعدم تحقيقها للغرض الذي جاءت من اجله حالة الحصار أو الطوارئ فانه يحظر على رئيس الجمهورية تمديدها دون حصوله على موافقة السلطة التشريعية،⁽³⁾ ويعتبر هذا الشرط قيذا هاما لرئيس الجمهورية في إعلان إحدى الحالتين، ذلك إن رفض البرلمان للتمديد يحتم على رئيس الجمهورية رفع الحالة المقررة لكن نسجل هنا أن عدم النص على الحد الأقصى لهذه المدة ما ينقص من فعالية هذا الشرط نوعا ما، وحيدا لو نصت مادة على المدة القصوى التي لا يجب أن يتجاوزها الإعلان الأول للحالة المقررة، ومن المؤكد أن هذا التحديد يوفر حماية أكثر للحقوق والحريات لان اشتراك البرلمان في قرار الإعلان من شأنه كبح أي تجاوز أو مخالفة في هذا الأمر.

كما يتضح من المادة 91 من الدستور أن البرلمان يظل منعقدا في حالتي الحصار والطوارئ، وهو ما يفسر الشرط الذي أدرجه المؤسس والمتعلق بضرورة موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا على أي تمديد لمدة لحالة الحصار والطوارئ، فيبقى البرلمان إذن محتفظا بصلاحياته التشريعية كما يحق لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر وفقا للشروط المحددة في الفقرات الأولى والثانية والرابعة من المادة 124، وهو ما تؤكدته التجربة الجزائرية في هذا المجال، إذ اصدر رئيس الجمهورية عددا معتبرا من الأوامر طبقا لفقرات المادة 124 المذكورة، و عليه يستخلص دخول في مفهوم التدابير اللازمة لإستتباب الوضع الذي على رئيس الجمهورية اتخاذها، سلطته في التنظيم بموجب مراسيم رئاسية لمواجهة الأوضاع التي أدت إلى الإعلان عن حالة الطوارئ أو الحصار.⁽⁴⁾

(1) - أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فبراير 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10 الصادر بتاريخ 09 فبراير 1991.

(2) - أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 02-93 المؤرخ في 06 يناير 1992 المتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ، ج ر، عدد 08 الصادر بتاريخ 06 يناير 199.

(3) - أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 01-11 المؤرخ في 23 فبراير 2011 المتضمن رفع حالة الطوارئ، ج ر، عدد 12، الصادر بتاريخ 23 فبراير 2011.

(4) - محمد أومايف، المرجع السابق، ص 277.

ثانيا: الشروط الشكلية.

إن استشارة الشخصيات الرسمية المذكورة في المادة 91 من دستور 1996 شرط إلزامي يجب احترامه قبل إقرار حالة الطوارئ أو حالة الحصار، وإلا اعتبرت الإجراءات فاسدة و باطلة و أصبحت الحالة المقررة غير شرعية و تتمثل هذه الهيئات وفقا للترتيب الوارد في المادة 91 فيما يلي:

1- اجتماع مجلس الأمن.

من الإجراءات التي يتعين على رئيس الجمهورية استيفاءها عند قيامه بإعلان حالة الطوارئ أو الحصار، اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي تعود إليه رئاسة المجلس وتعيين أعضائه و طرق تنظيمه، وتتمحور مهمته الأساسية في تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في جميع القضايا المتعلقة بالأمن الوطني،⁽¹⁾ وإن كانت هذه الآراء في الواقع لا تتمتع بأي قوة إلزامية لكن ذلك ينفي أهميتها بالنظر لتركيبة المجلس وكفاءة أعضائه⁽²⁾ حيث تمكن الرئيس من تشخيص درجة الخطر وإعلان إحدى الحالتين دون الأخرى وتحديد مدتها.⁽³⁾

2- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

لهذه الاستشارة أهميتها العملية في ظل نظام التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات فرئيس الغرفتين يمثلان النواب، وعليهما مراعات الموقف العام لممثليهم في الغرفتين، إلى جانب ذلك فإن استشارة رئيس الغرفتين له أهدافه السياسية بالدرجة الأولى حيث يحقق لرئيس الجمهورية الكثير من المكاسب وذلك بتقريب مواقف الرئيس والأغلبية البرلمانية لا سيما إذا كانت معارضة له.⁽⁴⁾

3- استشارة الوزير الأول.

إن استشارة الوزير الأول الذي هو عضو في المجلس الأعلى للأمن ضرورية لدى تقرير إحدى الحالتين، لأنه هو المكلف بالسهرة على تنفيذ القوانين والتنظيمات، فلا يمكن إهمال طلب استشارته وذلك لتمكينه من اتخاذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة، وبالرغم من أنها ليست إلزامية ولا تقيد رئيس الجمهورية

(1) - أنظر المادة 173، من دستور 1996.

(2) - تعتبر آراء أعضاء مجلس الأمن مقيدة لكونها تصدر عن مختصين، كرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ووزراء الخارجية والداخلية والاقتصاد، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، أي تتمثل آراء وزارات السيادة وممثلي الشعب بالإضافة إلى هيئة المجلس الشعبي الوطني، للمزيد أنظر سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى عين مليلة، 1990، ص 272.

(3) - عز الدين بغداددي، المرجع السابق، ص 133.

(4) - سعاد عيادي، المرجع السابق، ص 101.

إلا انه يمكن أن تحقق هذه الاستشارة نوعا من الرقابة السياسية غير المباشرة على سياسته اتجاه الأمة، خصوصا إذا كان للوزير الأول رأي مخالف ومعارض لتطبيق نص المادة 91 وتسانده (أي الوزير الأول) الأغلبية البرلمانية.⁽¹⁾

4- استشارة رئيس المجلس الدستوري.

إن طلب رئيس الجمهورية لرأي المسؤول الأول لأعلى هيئة دستورية تتولى مهام الرقابة والتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي، يعين الحصول على تدعيم معنوي وقانوني في نفس الوقت حول شرعية التصرفات الاستثنائية التي يتخذها رئيس الجمهورية كما أن الرأي الذي يقدمه رئيس المجلس الدستوري يعتبر رأي مقدم من الرئيس الأول للبلاد عند حدوث عجز في سلطات البلاد وشغور في رئاسة الجمهورية وفي رئاسة مجلس الأمة،⁽²⁾ وطبعا رأي هذا الأخير لا يخلو من أهميته على الرغم من عدم الزاميته هو الآخر، فرييس المجلس الدستوري تفترض فيه الدراية الجيدة بالقانون، ورأيه قد يكون حاسما وإعلان حالة الطوارئ أو الحصار من عدمها استنادا إلى ما انتهى إليه من توافر أو عدم توافر شروطها الموضوعية والشكلية،⁽³⁾ من خلال الشروط المذكورة أعلاه يمكن اعتبار تلك القيود أدوات لحماية حقوق وحرريات الإنسان والمواطن خلافا لدستور 1963 و1976 اللذين لا تجد فيهما سوى قيودا شكلية نصيه في خدمة تركيز السلطة في رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية.

تضمن التعديل الدستوري 2008 في المادة 93 أن "لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها،⁽⁴⁾ غير أن المشرع الدستوري ربط استعمال هذا الحق من طرف رئيس الجمهورية بضرورة استشارة رئيس البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، وذلك لما يترتب عن هذه الحالة من مساس بحقوق الأفراد وحررياتهم، وقد شهدت الجزائر تطبيق الحالة الاستثنائية بعد الاستقلال من طرف الرئيس الراحل احمد بن بله، وهذا إعمالا لمادة 59 من دستور 1963،⁽⁵⁾ لا يمكن إعلان الحالة

(1) - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 272.

(2) - مصطفى رياحي، المرجع السابق، ص 21.

(3) - محمد هاملي، المرجع السابق، ص 58.

(4) - المادة 93 من دستور 1996.

(5) - تنص المادة 59 من دستور 1963 على "أنه في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها الجمهورية ويجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا.

الاستثنائية إلا بتوافر الشروط والسبب في ذلك يعود إلى خطورة الإجراء بالمقارنة مع الاجرائين السابقين (الطوارئ و الحصار)، ذلك انه لم يعد ضرورة ملحة فحسب بل إن هناك خطر وشيك الوقوع يهدد مؤسسات البلاد أو استقلالها أو سلامة ترابها.

أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية .

حددت المادة 93 من الدستور في فقرتها الأولى الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية وتمثل في وجود خطر داهم وأن يكون الخطر الداهم له انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة تشكل اعتداء على وحدة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها.

- أن يكن هناك خطر مهدد للبلاد طالما أن المادة 93 لم تحدد مقصود الخطر إلا أن معناه القانوني هو كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية فيتهدها إما بالانتقاص أو الزوال، وبالرجوع إلى القواعد العامة للحالة الاستثنائية فإنه يشترط "جسامة الخطر" وأيضاً أن يكون "حالا" والخطر الجسيم يمكن أن يتحدد طبقاً لنظرية الحالة الاستثنائية بأنه الخطر الذي يخرج عن إطار المخاطر المعتادة والمتوقعة وبالتالي الخطر العادي تواجهه الوسائل الدستورية العادية أما الخطر الجسيم وهو خطر غير معتاد تواجهه وسائل دستورية غير عادية،⁽¹⁾ ويستوي أن يكون هذا الخطر داخلياً أو خارجياً وذلك بغض النظر عن تنوع صفاته "الجسامة، أن يكون حالياً، وأن يكون غير عادي" رسالة تقدير ضمانات الخطر مسالة متروكة لرئيس الجمهورية الذي يمارسها من المفروض تحت سلطة البرلمان والقضاء.

- إن يوشك الخطر على إصابة المؤسسات الدستورية للدولة واستقلالها وسلامة ترابها.

لا يكفي وجود الخطر للجوء إلى نص المادة 93، بل يجب أن يكون الخطر مؤثراً على نحو معين بحيث يحدث تهديداً للمؤسسات الخاصة بالدولة أو استقلالها أو سلامة ترابها ويقصد بالخطر المهدد، الخطر الذي يتوافر فيه قدر من الصلاحية أو القدرة على الانتقاص من المصالح المهددة أو يؤدي إلى إزالتها وللتعبير عن هذا الشرط استعمل المشرع عبارة "يوشك أن يصيب" التي جاءت عامة، التي يفهم منها توقف مؤسسات الدولة عن السير المنتظم أو التوقف الكلي عن أعمالها.⁽²⁾

ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية.

يتبع رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية الإجراء نفسه في حالة الطوارئ والحصار فيما يخص

(1) - نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عنكون، 2009/2008، ص 177.

(2) - سعاد بن سريّة، المرجع السابق، ص 156.

استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وتختلف في الإجراءات الأخرى، وقد ألزم الدستور على رئيس الجمهورية توسيع استشارته إلى المجلس الدستوري بدل رئيسه والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء واجتماع البرلمان وجوبا.

1- **استشارة المجلس الدستوري:** يعتبر المجلس الدستوري الهيئة المكلفة بالسهر على احترام الدستور ورأيه ينطوي على أهمية بالغة، إذ من شأنه لفت نظر الرئيس إلى عدم اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية التي تخوله إعلان الحالة الاستثنائية، وهو ما قد يدفع الرئيس إلى العدول عن مسعاه كما من شأنه أن يعزز موقف الرئيس ويضفي الشرعية عليه في حال ما إذا أفتى المجلس اجتماع الأسباب التي تجيز إعلان الحالة الاستثنائية.

2- **الاستماع للمجلس الأعلى للأمن:** ورد مصطلح الاستماع بدل مصطلح الاجتماع الذي جاء في المادة 91 المتعلقة بحالتي الطوارئ و الحصار. ولا وجود لأهمية التمييز بين المصطلحين كون الاستماع لا يكون إلا عن طريق الاجتماع وتكون الحكمة من سماع رأي المجلس الأعلى للأمن في تشخيص حالة الخطر الوشيك تشخيصا امنيا بتحليل مواطنه وأسبابه وتحديد سبل المقاومة.⁽¹⁾

3- **اجتماع لمجلس الوزراء:** يستمع رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء الذي يتأهه طبقا للمادة 04/77 والذي يتشكل من الوزير الأول ومن مجموع وزراء الطاقم الحكومي فيتم على مستواه تبادل الآراء وتقدير المواقف المستقبلية الداخلية منها والخارجية نتيجة لها لأعضاء هذا المجلس من إحاطة ميدانية بكل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للدولة، تساعد من خلال ذلك، يتمكن رئيس الجمهورية الإحاطة بجملة من الآراء تساعد على اتخاذ القرار الذي يتناسب والأوضاع.⁽²⁾

4- **اجتماع البرلمان:** يجتمع البرلمان بقوة القانون دون الحاجة لاستدعاء من طرف رئيس الجمهورية وهذا نتيجة للأوضاع الخطيرة ونصت على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 93 من دستور 1996، ويمكن اجتماع البرلمان طيلة الحالة الاستثنائية الهيئة التشريعية من الاطلاع على وضعية الحقوق والحريات وإصدار تشريعات لمواجهة التطورات على السلطة الميدانية لما يتضمن احترام مبدأ المشروعية إلى الحد المطلوب.⁽³⁾

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات التي أوجبت إعلانها، و يعني ذلك زوال الخطر

(1) - منيرة بلوغي، المرجع السابق، ص 200.

(2) - ايمان الغري، المرجع السابق، ص 112.

(3) - هشام جلال، المرجع السابق، ص 33.

الذي كان يهدد البلاد و كذا إجراء الاستشارات التي سبق ذكرها و يعود البرلمان إلى اجتماعاته العادية و ينتهي العمل بالإجراءات الاستثنائية التي اقراها رئيس الجمهورية حسب نص المادة 93 من دستور 1996.

الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب .

تعتبر حالة الحرب أخطر وأشد وضعية تصلها البلاد بحيث تتجاوز كل الحالات الاستثنائية الأخرى التي تطرقنا إليها سابقا، إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر وأهم وإنما بشرط أن يكون العدوان واقعا أو على وشك الوقوع حسبما نصت عليها المادة 95 من دستور 1996.⁽¹⁾ وكذلك ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة.⁽²⁾

وتتمثل آثار هذه الحالة أن رئيس الجمهورية يتولى جمع السلطات ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمتد وجوبا إذا انتهت خلال الحرب وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة.⁽³⁾ وما تبين يتضح أن هناك شروط موضوعية وأخرى شكلية يلزم توفرها لإعلانها.

أولا: الشروط الموضوعية:

تتمثل الشروط الموضوعية في وقوع عدوان فعلي علي البلاد أو يوشك أن يقع، ويكون مبني على قرائن دالة على ذلك، والذي يمكن تبيانه من الملابس المادية بالاعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتما وذلك بالتحضير العسكري وبحسب الجيوش وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك، فالعدوان الفعلي يعني الوجود المادي على الأرض أما مصطلح العدوان المتوقع فهو يفتح المجال للقول بأن العدوان حتمي،⁽⁴⁾ غير أن عبارة وشيك الوقوع المعتمدة في المادة 65 تثير بعض الغموض ليبقى لرئيس الجمهورية حرا في تقدير متى يكون العدوان وشيك الوقوع، وبالتالي سلطة الإعلان ترجع للرئيس شخصيا.

ثانيا: الشروط الشكلية:

تبقى هذه الشروط كما ذكرناها في الحالات السابقة، بالإضافة إلى أن الرئيس يوجه خطابا للأمم

(1) - أنظر المادة 95 من دستور 1996 .

(2) - تنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، ليس في الميثاق ما يضعف أو ينقص من الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا امتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى مجلس فورا ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال.

(3) - علي مركمال، المرجع السابق، ص 85.

(4) - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 278.

لإعلامها بذلك وهي مجرد وسيلة قانونية يبرر بها رئيس الجمهورية الإجراءات الاستثنائية التي يتولى استخدامها للرأي العام والالتزام بهذه الإجراءات يؤدي إلى تأييد الرأي العام والتفاف الجماهير من حوله، لتبقى هذه الاستشارة إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بها، بالإضافة إلى اجتماع البرلمان وجوبا بقوة القانون دون استدعائه من أي جهة،⁽¹⁾ فدوره في هذه الحالة يعد غاية في الأهمية من حيث أن مصير البلاد يتقرر بموجب تصويته الصريح فيما يخص اتفاقيات الهدنة ومعاهدة السلم⁽²⁾، وفي حالة انتهاء المدة الرئاسية، فإنها تستمر بقوة القانون إلى نهاية الحرب وهذا شيء طبيعي بحيث لا يعقل تنظيم انتخابات رئاسية والبلاد تعيش حالة حرب، كما أن استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر يخول رئيس مجلس الأمة بصفته رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، وفي حالة اقتران شعور رئاسة الجمهورية ورئاسة الأمة ويعود منصب رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري⁽³⁾، والشيء الذي يلفت الانتباه فيما يخص انتقال سلطة البلاد في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو حدوث أي مانع آخر، إن المشرع الدستوري لم يتطرق للإجراءات المتبعة وذلك خلال فترة الحرب.

(1) - فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، ج3، الجزائر، 1999، ص 138.

(2) - انظر المادة 97 من دستور 1996.

(3) - انظر المادة 96 من دستور 1996.

المبحث الثاني: طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الأول.

إن الخوض في فكرة المسؤولية المترتبة على أعمال السلطة التنفيذية لا يتوقف في الحقيقة عند حدود المسؤولية السياسية، ولكن الأمر يرتبط كذلك بالبحث عن القواعد والأسس التي تنظم موضوع المسؤولية الجنائية عن الأفعال والتصرفات التي يرتكبها أعضائها بمناسبة تأدية مهامهم والتي تأخذ وصف الجريمة. ومن الثابت أن التلازم بين السلطة والمسؤولية يمثل ضمانا لممارسة السلطة في نظام ديمقراطي فالسلطة بلا مسؤولية تشكل استنادا محققا، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلما محققا أيضا⁽¹⁾

باعتبار أن الأعمال والتصرفات التي يقوم بها رئيس الجمهورية تصدر بتحويل من الدستور: كالتشريع، والتنظيم واستنادا للمبدأ القائل " أين توجد السلطة توجد المسؤولية" على هذا الأساس نبحت فيه عن تأصيل مسؤولية رئيس الجمهورية (المطلب الأول) ولمعرفة مدى التوازن بين سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الأول يجب التطرق إلى مسؤولية الوزير الأول كذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الشكلية لرئيس الجمهورية.

لم يورد دستور 1996 النص على مسؤولية رئيس الجمهورية إلا في المادة 158 بنصه على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، ولم يحدد الدستور طبيعة الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى عكس الوزير الأول الذي حددت المادة نفسها وصف الجنائيات والجنح كما أن المادة أحالة في الفقرة الثانية منها تحديد تشكيلة المحكمة العليا و تنظيمها وسيرها وكذا الإجراءات المطبقة، على القانون العضوي الذي لم يصدر بعد، مما يوحي أن هذه المسؤولية مازالت في إطارها الشكلي فقط.⁽²⁾

وسنتطرق في هذا المطلب إلى انعدام المسؤولية السياسية (الفرع الأول) وتكريس المسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انعدام المسؤولية السياسية.

يقصد بالمسؤولية السياسية التخلي والتخلي عن السلطة أو الابعاد عن السلطة، ذلك أن كل سلطة سياسية تمارسها أية مؤسسة من مؤسسات الدولة العليا، تفترض بالمقابل وجود مسؤولية سياسية عنها، خارج

(1) -سعيد بوالشعير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية

والسياسية، العدد 1، 2013، ص50.

(2) - أنظر المادة 158 من دستور 1996.

هذا الإطار فان النظام الدستوري غير ديمقراطي.⁽¹⁾

وفق النظام السياسي الجزائري فان رئيس الجمهورية غير مسئول عن الأفعال والأقوال التي تصدر منه أثناء أدائه لوظيفته، سيما انه منتخب مباشرة من طرف الشعب ولكونه محور النظام مما يصعب معه إثبات أن الأفعال التي ألحقت ضررا بالغير ماديا أو بدنيا أو معنويا ناتجة عن تصرفات لا صلة لها بأداء الوظيفة المنوطة به وهو ما يستتبع عدم مسؤوليته مدنيا عن الأضرار التي يلحقها بالغير أثناء أداء وظيفته، وما على المتضرر إلا العودة إلى الدولة،⁽²⁾ كما انه غير مسئول سياسيا لانعدام أي نص في الدستور الجزائري يشير إلى ذلك أو يبين الجهة التي تتولى محاكمته أو محاسبته، ولهذا كان لا بد من تدارك هذا النقص لما يحدثه من فجوة كبيرة في الدستور من جهة، وحدة الصراع على السلطة و التمسك بها من جهة أخرى.

من المعلوم أن عدم مسؤولية الرئيس قاعدة يعمل بها النظام البرلماني نظرا لتغير سلطات الرئيس ونقلها إلى الحكومة التي تمارس سلطات فعلية، ويعرف هذا النظام قاعدة" لا سلطة حيث لا مسؤولية"، وظهرت هذه القاعدة في بريطانيا عندما تم تجريد الملك من سلطاته لصالح الحكومة وهنا أصبح الملك غير مسئول سياسيا كما انه غير مسئول جنائيا تطبيقا لقاعدة أخرى هي "أن الملك لا يخطئ"⁽³⁾، أما في الأنظمة الجمهورية فانه وإن كان رئيس الجمهورية غير مسؤولا سياسيا فانه يكون مسؤول جنائيا عن أفعاله الخاصة أي أن رئيس الجمهورية يسأل عن تصرفاته التي تشكل جرائم تقع تحت طائلة العقاب سواء كانت هذه الجرائم تتصل بأعمال وظيفته أو جرائم عادية، خاصة في الخيانة العظمى⁽⁴⁾ كما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

وبالرغم من خلو التعديل الدستوري 2008 من النص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية نظريا إلا انه عمليا فالوضع يختلف حيث يمكن أن نجد عوامل قد تقضي إلى قيام مسؤولية رئيس الجمهورية.

أولا: مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب.

نعلم أن السيادة الشعبية ملك للشعب و هو صاحب الفعل وعلى هذا الأساس فان الشعب مصدر كل سلطة يمارسها عن طريق الانتخابات العامة والاستفتاء⁽⁵⁾، ويمكن أن ينتهي الاستفتاء إلى إقامة المسؤولية

(1) - لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس

الأمة، عدد 03، جوان 2003، ص 77.

(2) - رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي،

مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008، ص 380.

(3) - ادريس بوكرا، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 2، 1998، ص 30.

(4) - خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 28.

(5) - أنظر المادتين: 06 و 08/77 من دستور 1996.

السياسية على رئيس الجمهورية، ويأتي ذلك في الحالة التي تصوت فيها الهيئة الناخبة بالرفض على مبتغى الرئيس، رغم أن الدستور لم يذكر نتيجة تترتب على القبول أو الرفض من قبل الشعب بل ترك الشعب بل ترك المؤسس كالعادة لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير مصيره، وهذا الجنوح على السكوت له مبرر ذلك أن من واجب رئيس الجمهورية الخضوع إلى رغبة الشعب من حيث التنحي عن قيادة الدولة اثر التصويت السلبي، الذي له سعي واحد وهو رفض سياسته وهو ما تلفظ به الرئيس " السيد عبد العزيز بوتفليقة" على انه " في الحالة التي لم ينل فيها قانون الوثام المدني القبول الشعبي، يعود من ثم إلى البيت"، بمعنى الاستفتاء يتعلق بمسألة الثقة و مقتضاه تجديد الرئيس ثقته.(1)

ثانيا: مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.

إن وجود هئتين في النظام تختاران على أساس الانتخاب المباشر يعني وجود اتجاهين سياسيين للتشريع، اتجاه سياسي لرئيس الجمهورية، واتجاه سياسي عام للبرلمان يتراوح بين أغلبية ومعارضة يستقر من خلال عملية التصويت على النص، وإذا كان النظام الدستوري قد بث في الأمر بشأن هيمنة الاتجاه السياسي للرئيس في العملية التشريعية، فانه يبقى للبرلمان إمكانية مراقبة مدى احترام رئيس الجمهورية لبرنامج الذي اختاره الشعب كمصدر موضوعي للتشريع.(2)

إلا أن عدم تقييد سلطة رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري بالظرف والسبب والإجراءات يمنع العمل الرقابي سواء من حيث الملائمة أو المشروعية لأنه لا يبقى أساس له، فعلى سبيل المثال لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية في أن يصدر القانون أولا، وهي في دستور الجزائر مطلقة لا يمكن البرلمان إرغامه على ممارستها، فيبقى القانون سجين إرادة الرئيس إن لم يصدره، ولا يحق لأية جهة قضائية أو سياسية إثارة مسؤوليته عن ذلك باعتباره خالف أحكام الدستور أو استغل سلطته، فإذا قام النص غابت الهيئة المختصة بتحريك الإجراء، وإذا قامت المؤسسة المختصة بتحريك الإجراء كالمحكمة العليا للدولة، غاب النص الذي تحرك على أساسه مسؤولية رئيس الجمهورية.

فالحقيقة انه لا وجود لأي نص يبين إمكانية التأثير على رئيس الجمهورية معنويا إلا إذا كان النص يخول لرئيس المجلس الشعبي الوطني اللجوء إلى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية اللوائح،(3) وفتح مناقشة حول السياسة الخارجية وهي أدوات قانونية تترتب عنها آثار معنوية لا ترقى إلى تقرير

(1) - فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة، العدد 5، ص 139.

(2) - دلال لوشن، المرجع السابق، 385.

(3) - أنظر المادتين 165-166 من دستور 1996.

المسؤولية ذلك انه في حالة اتخاذ موقف معارض من قبل المجلس للسياسة الخارجية، التي تبناها ونفذها رئيس الجمهورية فان النتيجة الوحيدة التي تسفر عنها المناقشة هي إصدار المجلس للائحة تبلغ الرئيس انشغالات النواب بشأن الموضوع، وقد يتمسك رئيس الجمهوري بموقفه بل ويمكنه أن يقدم على حل البرلمان.

الفرع الثاني: اقتصار المسؤولية الجنائية على الخيانة العظمى.

يراد بالمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقراره جريمة مما ينص عليه قانون العقوبات،⁽¹⁾ فهذه المسؤولية تقوم جراء الإضرار بالمجتمع، ويتعين توقيع العقوبة على المسؤول زجرا و ردعا، وتتحرك دعواها من قبل النيابة العامة ولا يجوز التنازل عنها أو التصالح فيها، ولا تتعد هذه المسؤولية ولا يوقع العقاب على المسؤول عنها إلا إذا كان نص القانون على ذلك، ووفقا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، وتقتضى هذه الشرعية وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والمتابعة الجزائية،⁽²⁾ كما تقوم قاعدة شرعية التجريم على مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون".⁽³⁾

إن تقرير المسؤولية الرئاسية الجنائية من المسائل المستحدثة التي جاء بها دستور 1996^(*) والتي يمكن اعتبارها تجديدا هاما في طبيعة النظام الذي تجاهل طويلا التصييص على المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية إلا أن نص المادة 158 من الدستور تضمنت حالة وحيدة وهي الخيانة العظمى حيث ترك الباب مفتوحا حول تعريفها وفي هذا الصدد يرى الدكتور عبد الله بوقفة في كتابه: (آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري) إن المؤسس الدستوري تفادى عن عمد تفسير عبارة الخيانة العظمى نظرا لما تتطوي عليه هذه الجريمة من تشابك بين الجانبين السياسي والقانوني، وإن أدرج هذه المسؤولية في صلب الدستور يراد بها أن تكون بمثابة ستار يحجب ما هناك من عدم التصييص على المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، وبالتالي فالمسؤولية الجنائية تقام أمام المحكمة العليا التي تؤسس خصيصا لهذا الأمر وعليه فالمجلس الشعبي الوطني هنا مبعد عن هذا الاختصاص سواء من حيث تحريك الاتهام الجنائي أو من حيث المحاكمة وتوقيع المسؤولية.⁽⁴⁾

(1) - منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، درا العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006، ص 192.

(2) - سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج7، مطبعة عمار قرفي، ببانتة، سنة 1992، ص 12.

(3) - أنظر المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري، ، رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

(*) -جاءت جميع الدساتير المتعاقبة خالية من أي إشارة إلى المسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية.

(4) - ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري

جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004/2003، ص 74.

أولاً: الخيانة العظمى جريمة ذات طبيعة غير محددة.

حاول عدد من الفقهاء تحديد أسس ومفهوم هذه الجريمة رغم صعوبة تحديد طبيعتها فهناك من يعتبرها جريمة ذات طابع سياسي وهناك من يعتبرها جنائية والبعض الآخر يعتبرها جنائية سياسية⁽¹⁾، أي انه لا يمكن تحديد ماهية الخيانة العظمى بصفة دقيقة حيث تعود لمحكمة العليا للدولة مهمة تكيفها وتحديد طبيعتها بصفة سيادية، حيث يمكن اعتبارها احد الجنایات المذكورة في قانون العقوبات مثل الاغتيال، الخيانة...، كما يمكن أن تكون تصرفا سياسيا مثل التخلي أو التقصير في أداء الواجبات، خرق أحكام الدستور، رفض إصدار قانون ما...، أما الفقه الدستوري الجزائري فان القلة القليلة التي تعرضت لمداول الخيانة العظمى، وقد سايرت فكرة الطبيعة المزدوجة لهذه الجريمة.⁽²⁾

بالرغم من تكيف الخيانة العظمى بالجريمة إلا أنها غير منصوص عليها في القانون الجنائي نظرا لطبيعتها الخاصة ما جعلها تفتقد لمرجعية في المبادئ العامة للقانون الجنائي وتعدادا للأفعال والعقوبات المقررة لها قانونا، ذلك أن عقوبة الخيانة المقررة في القانون الجنائي المنصبة على الأشخاص بالجوسسة لا تنطبق على جرم الخيانة العظمى ذات المضمون السياسي المرتبطة برئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور، والتي يمكن اعتبارها إخلالا خطيرا من طرف رئيس الجمهورية بالواجبات الملقاة على عاتقها كالخرق الواضح في الدستور مثل الموافقة على إجراء التفجيرات النووية في الصحراء إلى غاية 1967.

بل وحتى 1978 حسب وسائل الإعلام الفرنسية دون أن تكذب ذلك السلطات الجزائرية بالإضافة إلى فتح التعدي على اختصاصات رئيس الحكومة والبرلمان أو عرقلة حسن سير المؤسسات الدستورية كرفض إصدار قانون أو حل البرلمان دون إتباع الإجراءات المحددة بغرض إحداث أزمة مؤسساتية أو عرقلة استقلالية المؤسسات الدستورية بما يتعارض وأحكام الدستور أو اللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية دون مبررات مقنعة والتي تترتب عنها عرقلة ممارسة الحقوق والحريات بتقييدها وكذا حسن سير المؤسسات الدستورية بشكل عام.

في ظل هذه المعطيات هل يمكن تكيف الاستيلاء على سلطات وصلاحيات البرلمان ورئيس الحكومة بأنه تصرف يحتمل أن يشكل خيانة عظمى واستبعاد برنامجه وفرض برنامج رئيس الجمهورية محله خلافا للدستور منذ 1999 إلى غاية تكريس تلك الممارسات في تعديل الدستور لسنة 2008 والتشريع بأوامر في المجال المالي، وكذا الحال بالنسبة للإبقاء على حالة الطوارئ التي أصبحت أداة في يد السلطة لمنع

(1) - على جمال الصغير، المرجع السابق، ص 24.

(2) - فتية عمارة، المرجع السابق، ص 150.

المعارضة من ممارسة مهامها كمنع المظاهرات والتجمعات والمسيرات للإعراب عن رأيها ومعارضتها لقرارات السلطة فضلا عن تقييد الحريات الفردية والجماعية لاسيما بعد الاستقرار فيما بعد.⁽¹⁾

بناءً وتأكيذاً لما سبق تقديمه أعلاه تضيي الصيغة السياسية بالدرجة الأولى خلالها على جريمة الخيانة العظمى، ويرجع ذلك إلى خروج المتهم -رئيس الجمهورية- على مقتضى الثوابت الأساسية، لهذا تفادى المؤسس تفسير مصطلح الخيانة العظمى، لكي لا يقع في لبس، لان هذه الأخيرة ذات طبيعة مزدوجة، ولان الدستور لم يحدد نطاقها ومؤداها مع ذلك فان ماهيتها تتصرف في تقصير خطير يرتكبه رئيس الجمهورية عن عمد يؤدي إلى الإضرار بالدولة،⁽²⁾ ومرة أخرى استطاع المؤسس الدستوري بواسطة إضفاء طابع الغموض واللاواقعية وعدم التحديد على طبيعة الخيانة العظمى، أن يضعف من مسؤولية الرئيس وأن يقلص من احتمال قيام متابعات ضد الرئيس.⁽³⁾

ثانياً: المحكمة العليا للدولة قضاء غير موجود.

اكتفى المؤسس الدستوري في محاكمة رئيس الجمهورية عن فعل الخيانة العظمى بالنص على أن تتولى ذلك محكمة عليا للدولة يحدد القانون العضوي تكوينها وتنظيمها وسيرها والإجراءات المطبقة فيها، ولم تزد الأحكام الدستورية على ذلك شيئاً، ومن الملاحظ أن الدستور يخول للسلطة التشريعية حق تنظيم وتحديد الإجراءات الواجبة الاتباع أمام هذه المحكمة أما تنظيم هذه الجهة القضائية فمن الملاحظ أن المادة 158 تحيله إلى قانون عضوي، بيد أن هذا الأخير لم يرى النور إلى يومنا هذا،⁽⁴⁾ ولعل عدم تأسيس محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى تعود لعدة اعتبارات.

- 1- الحرج الذي قد توضع فيه المحاكم العادية وقضاتها في حالة مثل رئيس الجمهورية أمامها، مما سوف يؤثر سلباً على موضوعية وحياد القاضي في هذه الحالة، لذا وجب تصور محكمة خاصة ذات تشكيلة خاصة من أشخاص يتمتعون بحصانة تحميهم من هيمنة وقوة رئيس الجمهورية.
- 2- عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات حيث يستغرب مثل رئيس الجمهورية قمة السلطة التنفيذية أمام محكمة من المحاكم التابعة للسلطة القضائية لذا وجب إيجاد محكم خاصة ذات طبيعة سياسية تختص في محاكمة كل من رئيس الجمهورية رئيس الحكومة حسب نص المادة 185.

(1) - سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 59-60.

(2) - عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 196.

(3) - محمد مهاد بن قارة، المرجع السابق، ص 57.

(4) - فتيحة عمارة، المرجع السابق، ص 152.

كان في متناول المؤسس الدستوري أن يقرر صراحة العزل كعقوبة تترتب عن إدانة رئيس الجمهورية بارتكاب فعل الخيانة العظمى، كون العزل عقوبة موالية للفعل الذي ينطوي بداهته على خرق خطير وعمدي للدستور في آن واحد أو كل جريمة سياسية متضمنة لفعل التعسف في استعمال الوظائف الرئاسية مخالفة للقواعد الدستورية أو المصالح العليا للدولة،⁽¹⁾ لكن المؤسس تجنب تقرير عقوبة العزل وتبني موقفاً غامضاً، حيث تعكس هذه الوضعية المركز القوي وهيمنة رئيس الجمهورية ليس فقط على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حالياً بل كذلك على باقي السلطات التشريعية والقضائية وتؤكد ان النظام الدستوري الجزائري ليس مبنيًا على مبدأ الفصل بين السلطات بل على أساس التدرج في السلطات حيث الرئيس موجود في القمة، وبالتالي فمن الحكمة إحداث إضافات الدستور 1996، خاصة فيما يتعلق منها بأحكام المادة 158 التي تنص على مساءلة رئيس الجمهورية وعلى الهيمنة القضائية المكلفة لمحاكمته لكنها أم تنص ولم تفصل في الهيئة المكلفة بتقديم الإقتراح وعددها وكذلك لم تنص على الشخصية التي تخلفه طوال فترة محاكمته.⁽²⁾

المطلب الثاني: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول.

بعد التعديل الدستوري 2008 أصبح رئيس الحكومة مجرد وزير أول حيث جرد هذا الأخير من أهم أدوات سلطاته والمتمثل في برنامجه الحكومي واستبداله ببرنامج رئيس الجمهورية، وهكذا ظهر للعيان أكثر فأكثر واتضحت أكثر فأكثر اختلال قاعدة تلازم السلطة مع المسؤولية في النظام الدستوري الجزائري، وبذلك أصبح الوزير الأول مسؤولاً مسؤولية مزدوجة وأصبح محشوراً بين الرئيس والبرلمان، حيث يجب أن ينال ثقة رئيس الجمهورية الذي يعنيه ويمكن أن يعزله (الفرع الأول)، وثقة المجلس الشعبي الوطني والذي يمكن أن يرفض الموافقة على مخطط عمله (برنامج الحكومة سابقاً)، أو أن يسحب منه الثقة بواسطة التصويت على ملتصق الرقابة أو عدم التصويت بالثقة التي يظلها رئيس الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.

لقد جعل الدستور الجزائري من خلال المركز الذي منحه للوزير الأول في حالة تبعية عضوية ووظيفية دائمة ومستمرة لرئيس الجمهورية بشكل لا يمكن اعتباره فيه هيئة مستقلة أبداً، ووجده يعتمد على مرسوم رئاسي يتضمن تعيينه كما أنه يمارس مهامه تحت رقابة رئاسية مستمرة ومشددة، غير أن هذه الوضعية تتوافق مع منصور النظام الدستوري الأحادي المبني على أساس انتخاب رئيس الدولة بواسطة الانتخاب العام والمباشر،

(1) - بشير بن مالك، المرجع السابق، ص 278.

(2) - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 262.

في ظل جهاز تنفيذي لا يمكنه أن يكون ثنائيا فالرئيس وحده يجسد المصالح الدائمة للدولة ويصبح صاحب السلطة التنفيذية الوحيد⁽¹⁾، بحيث يقترب النظام السياسي الجزائري في هذه النقطة بالذات أكثر إلى الرئاسي البرلماني حيث الوزراء بما فيهم الوزير الأول مسؤولا عن رئيس الجمهورية بينما في البرلماني الوزير الأول مسؤول فقط أمام الأغلبية البرلمانية التي انبثق منها والتي منحت الثقة في البداية.⁽²⁾

يستشف من خلال الممارسة العملية لصلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي، ومن خلال الفقرة الثانية من المادة 79، يظهر أن الالتزام الأساسي للوزير الأول هو تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، وبالتالي فشله في تحقيق هذا الالتزام تترتب عليه مسؤولية أمام من عينه للقيام بذلك،⁽³⁾ فرئيس الجمهورية يتمتع بحق مراقبة الوزير الأول، وطاقمه الوزاري في مدى الأخذ بتوجيهاته، وما على الوزير الأول إلا الانصياع أو الاستقالة التي قد يفرضها رئيس الجمهورية عليه بموجب ما تخوله أحكام الدستور.⁽⁴⁾

عرفت عدة حالات لإنهاء مهام رئيس الحكومة أو الوزير الأول حاليا، أثارت جدلا واسعا في الأوساط السياسية، فقد انتقد "قاصد مرياح" طريقة إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية بدعوى مخالفة نص الدستور ذاته، والذي يقتضي ضرورة تدخل المجلس الشعبي الوطني بسحب الثقة من الحكومة حتى يقدم رئيسها استقالتها إلى رئيس الجمهورية، لأن المجلس الشعبي الوطني قد منح الثقة سابقا لهذه الحكومة أثناء تقديم برنامجها أمامه، وبذلك تكون استقالة الحكومة بطريقة دستورية أي في ظل الشرعية الدستورية، حيث أكد "علي بن فليس" أن قرار إنهاء مهامه من طرف رئيس الجمهورية كان قرارا سياديا، لكنه وفي المقابل صرح أنه لم يستقل من منصبه بل أنه كان مرغما على الاستقالة، والفرق يتمثل في كلا الحالتين في انعدام صور الاستقالة لإرادته الحرة و هنا يظهر لنا مصطلح الإقالة الرئاسية لا الاستقالة.

مما سبق تظهر لنا مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية في حالتين:

أولا: إخفاق الوزير الأول في تحقيق النتائج المتوقعة.

يسهر الوزير الأول تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية و هو الالتزام الأول والأساس المكلف به والمسؤول عنه أمام رئيس الجمهورية، ويأخذ الوزير الأول بكل توجيهات رئيس الجمهورية فلا يستطيع اتخاذ القرارات

(1) - عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 252.

(2) - عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 10.

(3) - أنظر المادة 79 فقرة 2 من دستور 1996 المعدلة بالأمر 08-19.

(4) - انظر المادة 77 فقرة 5 من دستور 1996، المعدلة بالأمر 08-19.

الهامة دون الرجوع إليه، كما يمكنه الحياد عن المسار الذي يرسمه له رئيس الجمهورية حيث يخضع لمراقبة مستمرة من خلال اجتماعات مجلس الوزراء ومتابعة مصالح رئاسة الجمهورية، وبالتالي إن إخفاق الوزير الأول في تحقيق النتائج المتوقعة من مخطط العمل يترتب عليه مسؤولية مباشرة أمام رئيس الجمهورية وتدفعه للاستقالة.⁽¹⁾

أما الالتزام الثاني فيمكن في فشل الوزير الأول في تسيير الحكومة، فدور الوزير الأول وسط الحكومة يكمن في تنفيذ وتنسيق عملها من أجل تنفيذ مخطط العمل الذي عرضه على البرلمان بحيث يشرف على توزيع الاختصاصات بين مختل الوزارات ويتابع وينشط عملها فإن ظهر تضارب وتداخل وعرقلة بين مختلف الوزارات فهذا يؤدي إلى عرقلة وتوقف النشاط، ويكون سببا مباشرا لإثارة مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية بسبب فشله في تسيير الحكومة مما يؤدي بالرئيس إلى تغيير الحكومة للحصول على حكومة متجانسة ومتفاهمة.⁽²⁾

ثانيا: التداخل في الصلاحيات.

من مظاهر المسؤولية الفعلية للوزير الأول والحكومة أمام رئيس الجمهورية، نجد أن هذا الأخير باعتباره رئيسا لمجلس الوزراء يراقب عمل الوزراء من خلال مناقشات المجلس للأمور المختلفة وبالتالي يصبح رئيس الجمهورية مشاركة للسلطة التشريعية في الرقابة على الحكومة، ونجد من خلال السنوات الأخيرة الماضية أن رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة" قد استحدث ما أصبح يعرف بجلسات الاستماع إلى الوزراء وذلك خلال شهر رمضان بحيث يعرض كل وزير نتائج قطاعه أمام رئيس الجمهورية وعلى إثر هذه الجلسات قد تترتب المسؤولية على عاتق الوزراء أمام رئيس الجمهورية.⁽³⁾

إن هذه الوضعية تصعب من مهمة الوزير الأول الذي على الرغم من أنه يتحمل كامل المسؤولية فإنه لا يتمتع بكامل السلطة وهناك مبدأ معروف في القانون والذي يقض بأن "المسؤولية تفترض السلطة"، بينما نجد الوزير الأول مسؤول وحده عن السياسة التي يشترك فيها مع رئيس الجمهورية وأحيانا مسؤولا عن سياسة يعد رئيس الجمهورية هو صاحبها الأول.⁽⁴⁾

(1) هشام جلال، المرجع السابق، ص 99.

(2) كريمة مزراق، المرجع السابق، 72.

(3) محمد فقير، المرجع السابق، ص 148.

(4) نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص 142، 143.

عليه فإن تقرير مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية مخالفا لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذية الذي يقوم أساسا على أن بقاء الحكومة في منصبها مرهون بثقة البرلمان بها.

الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان.

تعد الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة إحدى أهم مظاهر تأثير المؤسسة التشريعية على المؤسسة التنفيذية⁽¹⁾، حيث بات البرلمان في المقام الأول مؤسسة لممارسة الرقابة، بل وإن هذه الوظيفة احتلت الدرجة الأولى من حيث الأهمية على حساب ممارسة التصويت، نظرا لأنها تهدف إلى الكشف عن تنفيذ، أو عدم تنفيذ القواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك، فضلا على إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتعميق مفهوم الديمقراطية.⁽²⁾

تحرك مسؤولية الحكومة من خلال إمكانية رفض مخطط عمل الحكومة إذا لم ينل رضا المجلس الشعبي الوطني، فيضطر الوزير الأول إلى تقديم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية (أولا)، كما يمكن للبرلمان تقييم مدى نجاعة عمل الحكومة بمناسبة تقديم الوزير الأول في نهاية كل سنة بيانا عن السياسة العامة للبلاد يستطيع على إثره البرلمان التصويت على ملتمس رقابة يطيح بالحكومة أو رفض أغلبية النواب التصويت بالثقة للحكومة (ثانيا).

أولا: تحريك المسؤولية عند تقديم مخطط عمل الوزير الأول

تعد الحكومة في النظام البرلماني هيئة جماعية لا تستطيع ممارسة وظائفها إلا بمقتضى الثقة التي يمنحها لها البرلمان، ويعتبر تقديم البرنامج أمام البرلمان أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، حيث يعرفه بعض الأساتذة على أنه أول ميثاق واتفاق رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة.

تضمن التعديل الدستوري 2008 في المادة 79 النص بصريح العبارة على مهام الوزير الأول في برنامج الحكومة فهو منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وليس برنامج الحكومة بعدما كان في دستور 1996 كما سبق وأن تطرقنا إليه في الفصل الأول.

(1) يمكن تعريفها بأنها الرقابة المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية والسارية المفعول، وذلك لحماية المصالح العليا والجهوية للمجتمع والدولة وحقوق الإنسان من كافة مظاهر البيروقراطية والفساد السياسي والإداري، أنظر رياض ننش، مرجع سابق، ص 387.

(2) عزيزة شيري، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة منتدى القانون، العدد السابع، ص 22.

بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الوزير الأول مانحا الثقة لهذا الأخير ولرئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة، وهو في الحقيقة ما اعتاد عليه المجلس عمليا وبطريقة تلقائية إلى يومنا هذا، بحيث ترجع الموافقة التلقائية على مخطط عمل الوزير الأول أساسا إلى عجز الأسلوب الذي ينقلش به البرلمان وعدم إثارة مسؤولية الحكومة.⁽¹⁾

قد يكون غرض المشرع الدستوري من خلال إبقاء المجلس الشعبي الوطني محافظا على فرض رقابته القبلية على عمل الحكومة، هو عدم المساس باختصاصات البرلمان حتى لا يفسر ذلك على أنه مساس بتوازن السلطات، أو حتى لا يظهر التفوق الذي يحرزه رئيس الجمهورية وهيمنته على كل السلطات، غير أنه وبالرغم من هذا، فإن المشرع الدستوري قد وقع في تناقض آخر، وهو أنه حتى إذا ما تمت استقالة الحكومة بموجب رفض مخطط عملها فإنه لإمكان رئيس الجمهورية أن يقوم بتعيين نفس الحكومة المقالة وتعود بنفس مخطط العمل الأول، لأنه لا يوجد نص دستوري يمنعه من ذلك، وعليه يكون المجلس الشعبي الوطني مرغما على قبوله، لأنه في حالة رفضه للمرة الثانية بعرض نفسه للحل الجوبي وهو الشيء الذي يحسب له النواب ألف حساب،⁽²⁾ ومن الناحية العملية لم يحدث قط ومنذ تبني التعددية السياسية، أن حدث وتم رفض أي برنامج تتقدم به الحكومة أمام البرلمان، سواء الغرفة الأولى أو الثانية وخاصة وأن موقف هذه الأخيرة ضعيف مقابل موقف مجلس الشعبي الوطني، لأنها لا تملك إلا أن تصدر لائحة هذه اللائحة لا ترتب أي آثار.

ما يمكن أن نستنتجه مما قلنا وأكده في تعديل 2008، الذي جرد الوزير الأول من أهم أدوات سلطته المتمثل في برنامج حكومته الذي استبدل ببرنامج رئيس الجمهورية أي أن الاختلال في قاعدة التلازم بين السلطة والمسؤولية بخصوص الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، قد ظهر للعيان أكثر، ثم كيف يمكن تصور المسؤولية للوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا الوزير الأول نفسه مسؤول سياسيا أمام رئيس الجمهورية كذلك عن تنفيذ برنامجه الرئاسي وهو تابع إليه بصفة كلية عضويا ووظيفيا.

إن خصوصية المسؤولية السياسية للوزير الأول تشكل في حد ذاتها معضلة قانونية وفقهية، فالوسائل الدستورية التي يملكها المجلس الشعبي الوطني في مواجهة الوزير الأول وتمثل وسائل رقابة المجلس عليه لا يمكن اعتبارها أبدا رقابة من النوع التي تثير المسؤولية السياسية للوزير الأول، لأنه ببساطة ليس من يقود

(1) تنص الفقرة الخامسة من المادة 84 من دستور 1996 على ما يلي: "لوزير الأول ان يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على الثقة يقدم الوزير الأول استقالة حكومته".

(2) عمار عباس، المرجع السابق، ص 26.

السياسة العامة، ولا الوظيفة الحكومية ولا من يضع برنامج الحكومة،⁽¹⁾ بالرغم من نجاح هذه الرقابة في إسقاط الحكومة والوزير الأول إلا أنه لا يمكن اعتبارها مسؤولية شبيهة بمسؤولية الوزير الأول في النظام البرلماني.

ثانياً: ملتصق الرقابة.

يعتبر ملتصق الرقابة الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه المجلس الشعبي الوطني عند مناقشة بيان السياسة العامة للضغط على الحكومة، والذي قد يؤدي إلى إجبارها إلى تقديم استقالته وهذا يعتبر أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين وانكسارها بشكل خطير، ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع 7/1 عدد النواب على الأقل،⁽²⁾ وتم الموافقة عليه أي على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب⁽³⁾، ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداعه، وهذه المدة حسب رأي الأستاذ "سعيد بوالشعير" تسمح للحكومة ومؤيديها من إجراء الاتصالات اللازمة قصد ضمان اخفاق الاقتراح عن طريق اقناع المتمردين بالوقوف إلى جانبها⁽⁴⁾، أي أن هذه المدة تفتح المجال أمام امكانية تنازل أحد الموقعين عن توقيعهم إما لتراجع في موقفه أو نتيجة للضغوط التي قد تمارسها الحكومة على الموقعين على اللائحة من جهة، كما أنها قد تسهم في التشاور والتنسيق بين النواب من جهة أخرى حسب رأي آخرين، وإذا صادق المجلس الشعبي الوطني على هذا الملتصق يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

حول المؤسس الدستوري هذا الاختصاص للغرفة الأولى دون الثانية، بحيث يمكن للمجلس الشعبي الوطني تحريك الاتهام الحكومي ومنها إقامة المسؤولية السياسية على الحكومة، وتعد هذه الوسيلة من أخطر الوسائل المقررة دستوريا بشأن العلاقة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،⁽⁵⁾ ومن أجل ذلك أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط جعلت ممارسته شبه مستحيلة لأنها غير معقولة جعلت منه فكرة غير قابلة للتطبيق واقعياً، فالحكومة تقدم كل سنة ابتداء من تاريخ المصادقة على برنامجها إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة تعقبه مناقشة عمل الحكومة، ويمكن ان تختتم هذه المناقشة بلائحة كما يمكن أن ترتب ايداع ملتصق رقابة يؤدي التصويت عليه إلى اسقاط الحكومة، وبالمقابل يمكن للوزير الأول

(1) - محمد مهاد بن قارة، مرجع سابق، ص 86.

(2) أنظر المادة 2/135 من الدستور 1996.

(3) أنظر المادة 136 من الدستور 1996.

(4) سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 397.

(5) رياض دنش، المرجع السابق، ص 389.

أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.⁽¹⁾

إن أهم آليتين مرتبتين للمسؤولية السياسية للحكومة في الجزائر هما ملتصقتان بالرقابة والتصويت بالثقة تم ربطهما ببيان السياسة العامة وعليه إذا كانت رقابة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة من خلال ملتصقتان بالرقابة تعتبر رقابة بعدية لأنها تمارس بعد التنفيذ الفعلي لبرنامج الحكومة حتى وإن كان في جزء منه فقط، فهي رقابة منطقية وطبيعية على اعتبار أن المجلس الشعبي الوطني كان قد منح الترخيص بتنفيذ مخطط العمل، ومنه يكون بمقدوره فحص ورقابة صحة ودقة تنفيذه من خلال بيان السياسة العامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة في حالة تجاوز الاتفاق المعقود بين الحكومة والبرلمان، حتى وإن استنتج الأمر إثارة المسؤولية السياسية للحكومة إلا أن احاطة ملتصقتان بالرقابة بجملة من القيود أضحت عراقيل تحد من فعاليته كإجراء رقابي مهم وشكلت درعا واق لضممان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان.

ما يستنتج من الواقع السياسي في الجزائر أنه لم يحصل أن أنهيت مهام رئيس حكومة واحدة بسبب إطاحة البرلمان بها، وبالمقابل نجد أن رئيس الجمهورية هو دائما الذي ينهي مهام الحكومة سواء بشكل فردي أو جماعي، وأصبح لرئيس الجمهورية الحقيقي الوحيد للسلطة التنفيذية، غير أنه أبقى على مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان وهو ما يجعل الوزير الأول في وضع غريب وضعيف قل نظيره في الأنظمة الدستورية الديمقراطية.

(1) ياسين ريوح، المرجع السابق، ص 141.

خاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن التعرف على مركز السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، هو الذي يحدد في آخر المطاف الطبيعة الدستورية لهذا النظام والوصف الدستوري الذي يعطي له، و قد تبين لنا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 ان مركز رئيس الجمهورية لا يزال يحتفظ بسموه، تلك السمة او الخاصية التي لطالما طبعت التجارب الدستورية الجزائرية المتعاقبة التي مرت بها الجزائر وتميز بها تعديل 2008، حيث جعل من سمو الرئاسي ذا طابع خاص، وذلك بدليل تفوق رئيس الجمهورية على الوزير الاول في الجانبين العضوي والوظيفي .

إلا أن تعزيز تفوق رئيس الجمهورية في ظل تعديل 2008، وتجريد الوزير الأول من أهم الصلاحيات والأدوات التي تجعل منه الرأس الثاني في السلطة التنفيذية لكي يشارك في تسيير دواليب السلطة، هو تعبير صريح عن تخلي المؤسس الدستوري عن فكرة ازدواجية السلطة التنفيذية، ويرجع سبب عجز النظام في إعادة توزيع السلطة بين مختلف مؤسسات الدولة اساسا الى كون المبادئ المستمدة من النظامين البرلماني والرئاسي تذهب كلها في اتجاه واحد وهو تقوية مركز رئيس الجمهورية، واضعاف باقي المؤسسات الدستورية الاخرى لاسيما البرلمان والحكومة منها.

تتحدد العلاقة العضوية والوظيفية بين قطبي السلطة التنفيذية في ظل تعديل سنة 2008، من خلال أحكام ومواد الدستور في حد ذاته، باعتبار ان لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة كونه منتخب من طرف الشعب ومجسد لوحدة الامة، وهو صاحب اختصاص تعيين الوزير الاول ومن ثم الحكومة ككل وانهاء مهامها، هذا الوضع يفقد الوزير الاول أي استقلالية عضوية اتجاه رئيس الجمهورية، بالاضافة الى موقف كل منهما -رئيس الجمهورية والوزير الاول- من الاغلبية البرلمانية الا أنه عمليا فان رئيس الجمهورية قد حسم الموقف وهذا ببساطة لعدم توفر معارضة برلمانية فعالة مستعدة لاستعمال كافة الوسائل الدستورية المتاحة لها لايقاف رئيس الجمهورية عند تجاوزه حدوده، وحتى وان فعلت فانها تصطدم باجراءات وقواعد دستورية صعبة تكبحها عن فعل ذلك ولا يمكنها في احسن الاحوال سوى التأثير على الوزير الاول كرسالة موجهة الى رئيس الجمهورية، كما نلاحظ ان هناك تحالف بين الاحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني التي تحوز على اكبر عدد مقاعد في المجلس الشعبي الوطني ويطلق عليها بالتحالف الرئاسي وبالتالي يؤدي رئيس الجمهورية مهامه على ربوة مريحة ويتحقق مبتغاه في ان تتولد فاعلية برلمانية غير عدوانية.

بالاضافة الى ان رئيس الجمهورية تخول له سلطات تجعل منه الرئيس المهيمن، فهو رئيس المجلس الوزاري وصاحب البرنامج السياسي يحمل اسمه، والوزير الاول معاون لرئيس الجمهورية لا يشكل أي ثنائية في الجهاز التنفيذي، فهو ينفذ ما يطلبه الرئيس منه ولا يستطيع في كل الاحوال الخروج عن ارادته.

ضف الى ذلك العهدة التي يقضيها رئيس الجمهورية والتي اصبحت بعد التعديل الدستوري 2008 يمكن انتخابه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد دون تحديد ،كما انه يفلت من المسؤولية عن اعماله كما يلي :

- يفلت من المسؤولية المدنية كون رئيس الجمهورية لا يكون مسؤولا عن الاقوال والافعال التي تصدر منه وهو يمارس وظيفته بل يكاد ينعدم اثبات الضرر للغير الناجم عن اقواله وافعاله مما يستبعد مسؤوليته مدنيا .
- رغم ان دستور 1996 مكن محكمة عليا دون سواها من محاكمة رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، الا انه لم يحدد ماهيتها وما نوع المسؤولية المترتبة عنها اهي سياسية أم جنائية، ونوع العقوبة التي يمكن للمحكمة ان توقعها المحكمة على رئيس الجمهورية، وبالتالي لا وجود لأي تأثير على هذا الاخير حتى معنويا فقط فيما يخص رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الدولة الذي يحولها الى المجلس الدستوري للحكم على مدى دستورية التنظيمات وهذه نادرة الحدوث وعليه انعدام مسؤولية رئيس الجمهورية.

مما يجعلنا نقول أو نجزم ان رئيس الجمهورية في الجزائر جعل من شخصه المحور الذي يدور حوله النظام، والمراقب الوحيد الفعال من خلال تشخيص السلطة للعوامل التي تدعم المركز القانوني لرئيس الجمهورية اين تسمح بإنفراد شخص الرئيس بميزات خاصة تجعله في مركز صدارة النظام السياسي اضافة الى معطيات و افرازات البيئة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للمجتمع الجزائري، وفي هذا المقام يقول مالك بن نبي ان المجتمع المتخلف في علاقته مع الاشخاص يدور حول الزعيم كالوثن يعبد.

كما ان هناك حقيقة مفادها أن هناك حنين الى الماضي وتجسد هذا الحنين من خلال المراجعة الدستورية لسنة 2008 أين تؤكد رغبة النظام السياسي من خلال رئيس الجمهورية في أن يبقى كما كان وأنه لا يؤمن بجدوى القطيعة مع الماضي ومن اجل ذلك هو مستعد لاجراء طبيعة جديدة منقحة من ممارسات ايام الاحادية لذلك عد دستور 1996 اسوء من دستور 1989 وبعد تعديله سنة 2008 اذ اصبحت لباس خاص لرئيس الجمهورية يمكن من خلاله تكيف النظام الذي اقامه بالنظام القيصري المستمد بعض عناصره من البونابرتية.

يتضح لنا بأن ازدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري، هي عكس الواقع الذي يؤكد على مبدأ احادية السلطة وذلك من خلال ترجيح كفة الاختصاصات لصالح رئيس الجمهورية الا ان ذلك لا يمنعنا من اقتراح بعض التوصيات التي نراها كفيلة بإصلاح النظام الحالي وهدم الهوة بين رئيس الجمهورية والوزير الاول:

- فبداية نرى ضرورة تقليص الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية ونقترح من المؤسس الدستوري اصدار القانون العضوي المنظم لحالتي الطوارئ والحصار والذي طال انتظاره فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية خلال الظروف الاستثنائية. كما ننادي بتحديد دستوري لاجال قصوى لسريان حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية مع منح سلطة تمديد هذه الاجال الى البرلمان وحده دون ان يكون للسلطة التنفيذية ان تحل محله في ذلك ودون ان يكون التمديد الى اجل مفتوح، كما نرى ضرورة مراجعة المادة 93 من الدستور على النحو الذي يلزم رئيس الجمهورية الاخذ بالرأي المطابق للمجلس الدستوري وهو يهم باعلان الحالة الاستثنائية على ان يمنح البرلمان و بشكل صريح سلطة مراقبة الاعمال التي تصدر عن رئيس الجمهورية خلال فترة سريانها.
- بالنسبة لسلطة التعيين والتنظيم نرى ضرورة مراجعة الدستور على النحو الذي يلزم رئيس الجمهورية باختيار الوزير الاول من الحزب الفائز في الانتخابات التشريعية، على ان تسحب منه سلطة الاقالة حتى يبقى الوزير الاول مسؤول من قبل البرلمان فقط، واعطاء الوزير الاول حق التوقيع المجاور على كل القرارات التي يتم تداولها في مجلس الوزراء، وعلى تعيين وانهاء اعضاء الحكومة ليتحقق المبدأ القائل "ان توجد السلطة توجد المسؤولية" ويتحمل الوزير الاول المسؤولية السياسية عن الاعمال الموقع عليها امام البرلمان، ويكون رئيس الجمهورية بمنأى عن هذه المسؤولية.
- أما بالنسبة لتعزيز الصلاحيات الرقابة لغرفتي البرلمان فاننا نرى ضرورة لاعادة النظر في المواد 135، 136، 137، من الدستور وهذا على النحو الذي يقلص النصاب المشروط لقبول اقتراح ملتمس الرقابة من سبع النواب الى عشرهم ويخفض نصاب افراده من ثلثي النواب الى اغليبيتهم، على ان يكون للنواب حق المبادرة بالملتمس كلما رأو لذلك ضرورة عوض ربط المبادرة بمناقشة بيان السياسة العامة للحكومة مثلما هو عليه الحال الان.
- كما نقترح بتفعيل المادة 158 من الدستور و المتعلق بالمسؤولية الجنائية لرئيس الجمهورية، ولذلك لا بد من النص في الدستور على الاختصاصات التي تقتزن وجودا بمنصب رئيس الجمهورية، والتي اذا اساء ممارستها تؤدي الى اتهامه بالخيانة العظمى دون ان ننسى ضرورة النص على تشكيلة المحكمة العليا للدولة الخاصة بمحاكمة الجمهورية عن جرم الخيانة العظمى و ضرورة اصدار القانون العضوي المنظم والميسر لعملها.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

1/ الكتب:

- 1) إدريس بوكرا، أحمد وافي، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- 2) ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1954.
- 3) ادريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 4) الامين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007.
- 5) دليلة بركات، عبد العزيز بوتفليقة رجل السلام والتحدي، الجزائر، المكتبة العصرية .
- 6) سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبقة نظام الحكم في ضوء تعديل 1996 -السلطة التنفيذية- ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 7) سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1993.
- 8) سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، ج7، مطبعة عمار قرفي، بياتنة، سنة 1992.
- 9) صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 10) عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، طبعة مزيدة و منقحة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.
- 11) عبد الله بوقفة ، النظم الدستورية والسلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وطبيعة الدول والحكومات، د ط؛ دار الهدى، الجزائر، 2010.
- 12) عبد الله بوقفة، الوجيز في القانون الدستوري الجزائري نشأة-فقها-تشريعاً، ط4، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 13) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ج 3، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1993.
- 14) عزالدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.

- (15) عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .
- (16) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د ط، الجزائر، 2006.
- (17) عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.
- (18) العيفا أويحي، النظام الدستوري الجزائري، د د ن ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2002.
- (19) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- (20) فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 1، ج3، الجزائر، 1999.
- (21) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر (1963، 1976، 1989، 1996)، المطبعة الحديثة للفنون ، الجزائر، 2001.
- (22) محمد الهاملي، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2014.
- (23) محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الثانية ،دار الفكر العربي ،القاهرة، 1994.
- (24) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، درا العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2006.
- (25) ناصر لباد ،الوجيز في القانون الاداري ،دار المجد للنشر والتوزيع ،ط4، الجزائر ،2010.

2/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

- (1) بشير بن مالك، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان.
- (2) دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، 2012/2011.
- (3) محمد أومايوف ،عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ،جامعة مولود معمري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2013/12/7.

- (4) محمد بوراوي، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، جوان 2012.
- (5) محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلاقات الدولية، الجزائر 2008.
- (6) مخلوف صيمود، طبيعة السلطة السياسية وتنظيمها في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في تنظيم السياسية والقانون الدستوري، فرع القانون العام، جامعة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، دس ن.
- (7) محمد هاملي، آليات ارساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، 2012.
- (8) نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009/2008.

ب/ المذكرات الجامعية:

- (1) إيمان الغري، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011/2010.
- (2) براهيم أفطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ15 نوفمبر 2008، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014/09/29.
- (3) جوهرة جويش، التعديلات في الجزائر بين ثوابت الجمود ودواعي التغيير، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة.
- (4) سعاد بن سرية، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير (بموجب قانون رقم 19-08)، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 14 جويلية 2010.

- (5) سعاد رابح، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2008/2007.
- (6) سعاد عيادي، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014/2013.
- (7) سليمة عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق: تخصص القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014-2013.
- (8) سمير بن أحمد، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2014/2013.
- (9) عادل زواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013/2012.
- (10) عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2007/2006.
- (11) عفاف بن عمارة، حالة الطوارئ بين أحكام الدستور ورقابة القضاء بالتشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2015/2014.
- (12) على بن صفي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2003.
- (13) علي مركمال، السلطة التنفيذية في المغرب العربي دراسة مقارنة الجزائر-المغرب، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والاعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2013.
- (14) علي جمال الصغير، العلاقة القانونية بين رئيس الجمهورية والحكومة في ظل دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2002/2001.

- 15) قديم كيواني، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2011/2012.
- 16) كريمة مزراق، المسؤولية السياسية للحكومة في التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014/2015.
- 17) ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004.
- 18) محمد فقير، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة، كلية الحقوق، بودواو، د س ن.
- 19) محمد مهاد بن قارة، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية و التشريعية ضرورة أم قيد، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، افريل 2012.
- 20) منيرة بلورغي، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة مقدمة لتكملة متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، جامعة محمد خيضر. كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2013/2014.
- 21) موسى بودهان، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري، لعام 2008، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2013/2014.
- 22) نزيهة بن زاغو، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، د س ن.
- 23) هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، مارس 2014.
- 24) ياسين ربوح، مركز الوزير الأول في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

3/ المقالات:

- (1) ادريس بوكرا، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، العدد 2، 1998.
- (2) رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن جامعة بسكرة، العدد الرابع، مارس 2008.
- (3) سعيد بوالشعير، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 1، 2013.
- (4) عزيزة شبري، النظام الإجرائي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة منتدى القانون، العدد السابع.
- (5) عيسى طيبي، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 04، 2010.
- (6) فتيحة عمارة، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة السابعة والعشرين، عدد 25، يوليو 2013.
- (7) لمين شريط، عن واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، عدد 03، جوان 2003.
- (8) مبادرة تعديل الدستور (...دواعي مؤسسية... وأبعاد استراتيجية) رسالة مجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني (مجلس الأمة)، العدد 13 جوان 2006.
- (9) ميلود حمامي، قراءة قانونية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الفكر البرلماني، عدد 23، جويلية 2009.

4/ النصوص القانونية:

1/ المراسيم الرئاسية:

- (1) مرسوم الرئاسي رقم 12-326 مؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق ل 04 سبتمبر 2012، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 49، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2012.
- (2) مرسوم الرئاسي رقم 91 - 6 المؤرخ في 22 سبتمبر 1991 المتضمن رفع حالة الحصار، ج/عدد 25، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 1991.
- (3) مرسوم رئاسي 10-221 مؤرخ في 19 شوال عام 1431 الموافق ل 28 سبتمبر سنة 2010، يحدد تشكيله ديوان نائب الوزير الأول، ج ر، عدد 56، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010.
- (4) مرسوم رئاسي رقم 08-366 مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 تضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 64 مؤرخ في 17 نوفمبر 2008.

- (5) مرسوم رئاسي رقم 367-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يفوض الوزير الأول رئاسة اجتماعات الحكومة، ج ر، عدد 64، المؤرخة في 17 نوفمبر 2008.
- (6) مرسوم رئاسي رقم 129-09 مؤرخ في 27 افريل 2009، تجديد مهام أعضاء الحكومة، ج ر، عدد 25 مؤرخه في افريل 2009.
- (7) مرسوم رئاسي رقم 01-11 المؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1432 الموافق ل 23 فبراير سنة 2011 يتضمن رفع حالة الطوارئ.
- (8) مرسوم رئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق ل 04 يوليو 1991 يتضمن حالة الحصار، صدر بتاريخ 12 جوان 1991.
- (9) مرسوم رئاسي رقم 44-92 مؤرخ في 09 فيفري 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية عدد 10، المؤرخة في 09 فيفري 1992.
- (10) مرسوم رئاسي رقم 240-99 مؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق ل 27 أكتوبر سنة 1999، و المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية و العسكرية للدولة، ج ر، العدد 76، الصادرة بتاريخ 31 أكتوبر 1999.
- (11) مرسوم رئاسي رقم 438-96 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 03 صادر في 16 نوفمبر 2008.

2/ القوانين العضوية:

- (1) قانون عضوي رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعديل الدستور، ج ر، عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.
- (2) قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخاب.
- (3) قانون عضوي رقم 07-97 مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997، يتعلق بنظام الانتخاب.
- (4) قانون عضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج ر، عدد 37، صادرة في 01 جوان 1998.

(5) القانون رقم 01-16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1937 الموافق 6 مارس سنة 2016، ج ر ع 14 صادر في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 7 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1/ LES OUVRAGES :

1. Ardant Philippe, Les institutions de la V^{eme} République, Hachette, Paris, 1995.
2. Gicquel Jean, Droit Constitutionnelle et Institution politique, Montchrestien, Paris.
3. Mohamed Brahimi, Le pouvoir en Algérie et ses formes, ses formes d'expression institutionnel ,alger, o,p,u, 1995.
4. Richard Moulin, Le Présidentialisme et la classification des régimes politique, G.D.J, Paris, 1978.
5. Mansour mouloud, du présidentielisme algérien, RASjep, N°1, 2007.

2/ THESE :

1. Taleb Tahar, Le président de la République secrétaire générale du FLN, Thèse de Doctorat d'Etat en Droit, Université du Clermont .
2. A.Hartani, le pouvoir présidentiel dans la constitution du 28 novembre 1996, thèse de doctorat d'état en droit public, université d'Alger, faculté de droit, 2003.

الفهرس

01.....	مقدمة.....
06.....	الفصل الأول: تنظيم السلطة التنفيذية.....
08.....	المبحث الأول: عوامل تدعيم مركز رئيس الجمهورية.....
08.....	المطلب الأول: نظام انتخاب رئيس الجمهورية.....
09.....	الفرع الأول: كيفية تولي الرئاسة.....
09.....	أولاً: شروط انتخاب رئيس الجمهورية.....
10.....	ثانياً: تنظيم الاقتراع.....
11.....	ثالثاً: نتائج الاقتراع.....
12.....	رابعاً: اليمين الدستوري.....
12.....	الفرع الثاني: فتح العهدة الرئاسية.....
13.....	أولاً: العهدة الرئاسية مدة قابلة للتجديد.....
14.....	ثانياً: توريث العهدة الرئاسية.....
15.....	المطلب الثاني: الدور السياسي في تجسيد سلطة الرئيس.....
16.....	الفرع الأول: احتكار رئيس الجمهورية المبادرة بتعديل الدستور.....
18.....	الفرع الثاني: الاستفتاء الشعبي و دوره في تعزيز مكانة رئيس الجمهورية.....
19.....	المبحث الثاني: رئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية.....
20.....	المطلب الأول: السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تعيين وإنهاء الوزير الأول وأعضاء الحكومة.....
20.....	الفرع الأول: انفراد الرئيس بالسلطة في تعيين وإنهاء مهام الوزير الأول.....
21.....	أولاً: تعيين الوزير الأول.....
24.....	ثانياً: إنهاء مهام الوزير الأول.....
26.....	الفرع الثاني: تعزيز سلطة الرئيس في تعيين وإنهاء أعضاء الحكومة.....
27.....	أولاً: اختيار أعضاء الحكومة.....

- 28.....ثانيا: توزيع المهام على أعضاء الحكومة.
- 29.....ثالثا: انتهاء مهام أعضاء الحكومة.
- 30.....المطلب الثاني: رئيس الجمهورية صاحب السلطة في مجلس الوزراء.
- 31.....الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في مجلس الوزراء كآلية لرقابة العمل الحكومي.
- 32.....أولا: سير عمل مجلس الوزراء.
- 33.....ثانيا: انعدام قاعدة إعادة التوقيع تجعل من رئيس الجمهورية القائد الحقيقي لمجلس الوزراء.
- 34.....الفرع الثاني: مخطط عمل الوزير الأول كآلية لتنفيذ برنامج الرئيس.
- 34.....أولا: مضمون مخطط العمل.
- 35.....ثانيا : عرض المخطط على البرلمان.
- 37.....الفصل الثاني: احتكار رئيس الجمهورية لسلطة ممارسة السياسة العامة.
- 39.....المبحث الأول: تبعية الوزير الأول لرئيس الجمهورية.
- 39.....المطلب الأول: تركيز سلطة القرار في يد مؤسسة واحدة.
- 40.....الفرع الأول: إسناد السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.
- 41.....أولا: احتكار رئيس الجمهورية للتنظيم المستقل بمقتضى المرسوم الرئاسي.
- 42.....ثانيا: تدخل رئيس الجمهورية في المراسيم التنفيذية.
- 43.....الفرع الثاني: التحكم في مجال المبادرة بالقوانين.
- 45.....الفرع الثالث: استئثار الرئيس بجل صلاحيات التعيين في وظائف الدولة.
- 47.....المطلب الثاني: تعزيز الاختصاص الرئاسي في ظل الظروف الاستثنائية.
- 47.....الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في اعلان حالة الطوارئ و الحصار.
- 48.....أولا: الشروط الموضوعية.
- 50.....ثانيا: الشروط الشكلية.
- 52.....الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية.

- 53.....أولاً: الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية.
- 53.....ثانياً: الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية.
- 55.....الفرع الثالث: سلطة رئيس الجمهورية في إعلان حالة الحرب.
- 55.....أولاً: الشروط الموضوعية.
- 55.....ثانياً: الشروط الشكلية.
- 57.....المبحث الثاني: طبيعة مسؤولية رئيس الجمهورية والوزير الأول.
- 57.....المطلب الأول: المسؤولية الشكلية لرئيس الجمهورية.
- 57.....الفرع الأول: انعدام المسؤولية السياسية.
- 58.....أولاً: مسؤولية رئيس الجمهورية أمام الشعب.
- 59.....ثانياً: مسؤولية رئيس الجمهورية أمام البرلمان.
- 60.....الفرع الثاني: اقتصار المسؤولية الجنائية على الخيانة العظمى.
- 61.....أولاً: الخيانة العظمى جريمة ذات طبيعة غير محددة.
- 62.....ثانياً: المحكمة العليا للدولة قضاء غير موجود.
- 63.....المطلب الثاني: المسؤولية المزدوجة للوزير الأول.
- 63.....الفرع الأول: مسؤولية الوزير الأول أمام رئيس الجمهورية.
- 64.....أولاً: إخفاق الوزير الأول في تحقيق النتائج المتوقعة.
- 65.....ثانياً: التداخل في الصلاحيات.
- 66.....الفرع الثاني: مسؤولية الوزير الأول أمام البرلمان.
- 66.....أولاً: تحريك المسؤولية عند تقديم مخطط عمل الوزير الأول.
- 68.....ثانياً: ملتمس الرقابة.
- 70.....خاتمة

75..... قائمة المراجع

83..... الفهرس